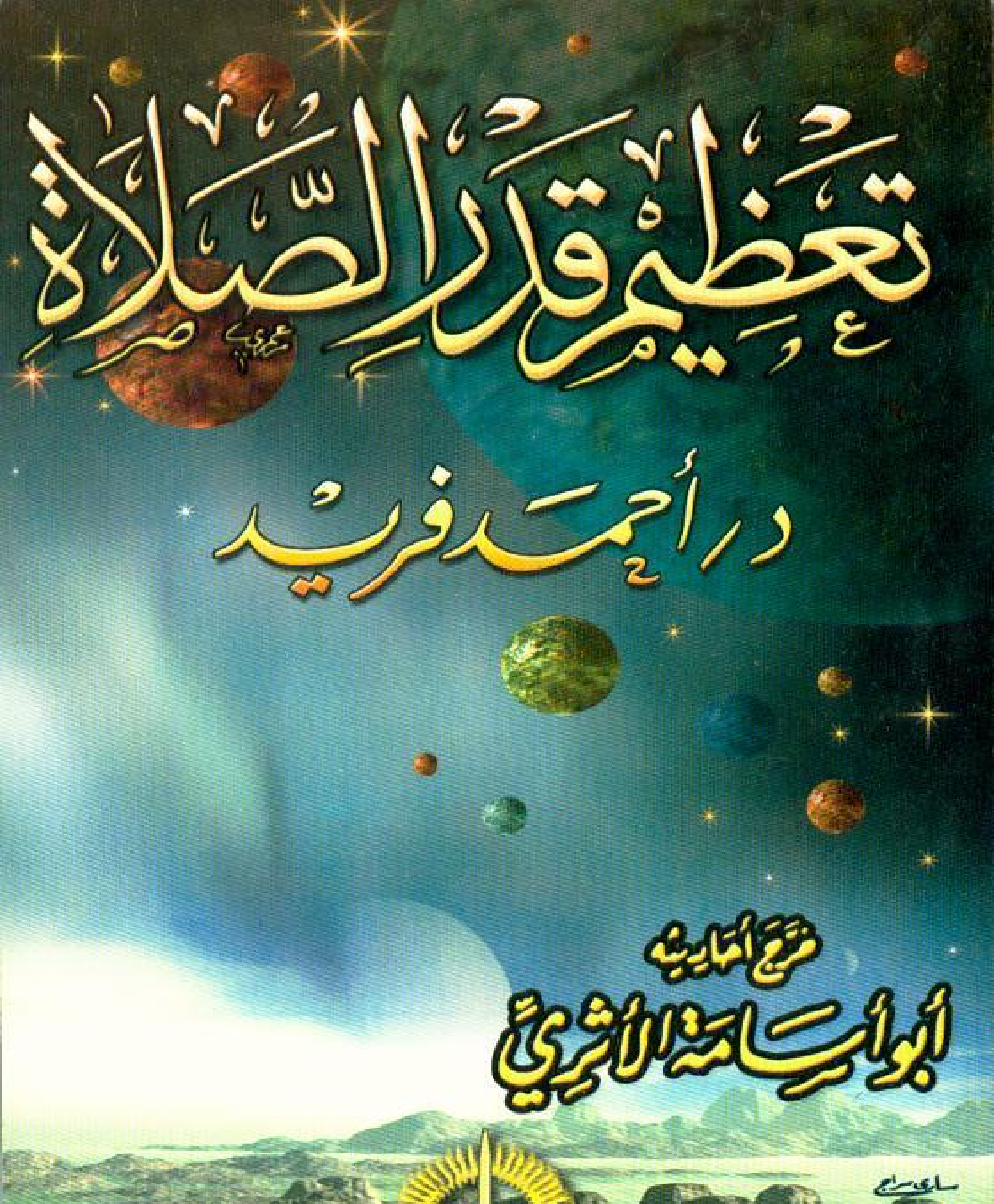


الدار السلفية للنشر و التوزيع
هاتف 012/3490589

تعظيم قدر الصلاة

د / أحمد فريد

الطبعة الثانية

1423 هـ - 2002 م

الدار السلفية للنشر والتوزيع

☏ 0123490589

إسكندرية



جمع وترتيب

د/ أحمد فريد

الناشر

الدار السلفية للنشر والتوزيع

الإسكندرية ت: ٠١٢٣٤٩٠٥٨٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

الحمد لله الذي غمر[1] العباد بلطائفه، وعمر قلوبهم بأنوار الدين ووظائفه، فارق الملوك بالتفرد بالجلال[2] والجبروت[3]، وباين السلاطين بفتح الباب

(1) الغَمْرُ: الماء الكثير المُغَرِّق

ومعناه: أنه يغمر بمن دخله ويغطيه فالله عز وجل قد غمر العباد بنعم لا تعد ولا تحصى من كثرتها.

ويقال: رجل غَمْرُ الرداء وغَمْرُ الخلق أي: واسع الخلق كثير المعروف سخي وإن كان رداؤه صغير [لسان العرب (29/5)] بتصرف.

(2) الجلال: جَلَّ الشيءُ يَجلُّ جلالاً وجلالة

وأجَلَّه: أي عظَّمه يقال: جَلَّ فلان في عيني أي: عَظُمَ، وأجللته: رأيته جليلاً نبيلاً

وأجللته في المرتبة، وأجللته أي عظمته، وجلال الله: عظمتُه وهو سبحانه وتعالى الجليل الموصوف بنعوت الجلال والحاوي جميعها [السابق (116/11)] بتصرف.

(3) الجبروت: على وزن فعلوت من الجبر وهو القهر، قال الأزهري: جعل =

ورفع الحجاب، فرخص للعباد في المناجاة بالصلوات في الجماعات والخلوات.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى وسلم تسلمياً.

أما بعد

فإن الصلاة عماد الدين، وعصام اليقين، ورأس القربات، وغرة الطاعات، ولا شك أن معرفة أقدار العبادات مما يشحذ الهمم في الاعتناء بها، وبذل

= جباراً في صفة الله تعالى أو في صفة العباد من الإجبار وهو القهر والإكراه لا من جهة جَبر. [اللسان (113/4)].

ومعنى الجبار: القاهر خلقه على ما أراد من أمر ونهي

وقال ابن الانباري: هو الذي لا يُنال، وقيل: الجبار: العالي فوق خلقه.

[وهو في حق الإنسان من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالى لا يستحقها] فيض القدير (96/4).

نفائس الأنفاس في إتقانها واستكمال شروطها ومكملاتها، ومن علامة التوفيق أن يكون شغل العبد فيما يعنيه، ولا شك كذلك في أن الصلاة هي سيدة العبادات وأم الطاعات، وحظ العبد من الإسلام كحظه من الصلاة، وإذا أردت أن تعرف دين العبد فانظر إلى صلاته.

قال الحسن: إذا هانت عليك صلاتك فما الذي يعز عليك[1].

(1) حسن أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (3176/153/3) من حديث موسى بن هارون ثنا عبد الله بن عمر القواريري عن حمزة بن نجيح قال: سمعت الحسن يقول: يا ابن آدم أي شيء يعجز عليك من دينك إذا هانت عليك صلاتك.

وموسى بن هارون مجهول كما ذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد وابو حاتم (ميزان الاعتدال 566/6)

وعبد الله بن عمر هو العمري والقواريري تصحيف وفيه حمزة بن نجيح ضعفه ابن أبي حاتم، والعجلي وأبو داود وأبو الفتح الأزدي =

وهذه الرسالة تذكرة لي ولإخواني بعظيم قدر الصلاة وطريق استحضار الخشوع فيها، أرجو بها من فضل الله عز وجل أن يوفقني وإخواني للاهتمام بالصلاة وأدائها في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي من كمال الخشوع فيها وأداء حق الله فيها فمن حافظ على الصلاة، حافظت عليه الصلاة

== وكان معتزلياً [تهذيب الكمال 1536].

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الزهد » (283/1) من طريق هاشم بن القاسم حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن بنحوه بزيادة [وإذا هانت عليك صلاتك فهي على الله أهون].

وإسناده حسن، ومبارك بن فضالة كان يدلس، وقال أبو بكر المروذي عن أحمد بن حنبل : ماروي عن الحسن يحتج به.

وقال نعيم بن حماد عن عبد الرحمن بن مهدي : لم نكتب للمبارك شيئاً إلا شيئاً يقول فيه : سمعت الحسن!!

وقد سألت شيخي أبا إسحاق الحويني في 29 شوال 1422 هـ عن رواية المبارك بن فضالة عن الحسن فقال : في الموقوف عن الحسن فمحتملٌ أما في المرفوع فلا.

قـال الله تعـالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: 45]

قال القاسمي: فإن قلت: كم من مصلٍ يرتكب ولا تنهاه صلاته!

قلت: الصلاة التي هي الصلاة عند الله المستحق بها الثواب أن يدخل فيها مَقَدِّماً للتوبة النصوح متقياً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 27]

ويصليها خاشعاً بالقلب والجوارح، ثم يحوطها بعد أن يصليها، فلا يحبطها فهي الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر.

عن الحسن قال: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فليست صلاته بصلاة وهي وبال عليه[1]، أفاده الزمخشري.

---

(1) أخرجه الطبراني في «الكبير» (11025/54/11) عن ابن عباس =

وقوله تعالى: ﴿ ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون ﴾

[العنكبوت: 45]

قال الزمخشري: أي وللصلاة أكبر من غيرها من الطاعات وسماها بذكر الله كما قال: ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾[1]

[الجمعة: 9]

والله يتولانا ويمن علينا بأسباب رحمته إنه خير مسئول وأكرم مأمول والحمد لله رب العالمين.

= مرفوعاً بلفظ «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً» والحديث ضعفه العلامة الألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع (5834)، ورواه الحسن مرسلاً بمثله سواء، أخرجه الشهاب في «مسنده» (508/305/1).

(1) محاسن التأويل بتصرف (13/152-153).

تعظيم قدر الصلاة

1 - فمما يدل على تعظيم قدر الصلاة أنها أول فريضة بعد الإخلاص والتوحيد.

قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: 5]

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: 11]

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ (1) [البينة: 5]

---

(1) حنفاء: أي على دين إبراهيم عليه السلام

قال الأخفش: الحنيف: المسلم وكان في الجاهلية يقال: من اختتن وحج البيت حنيف لأن العرب لم تتمسك في الجاهلية بشيء من دين إبراهيم غير الختان وحج البيت فكل من اختتن وحج قيل له حنيف، فلما جاء الإسلام تمادت الحنيفية فالحنيف المسلم. =

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله(1).

ومعنى الحنيفية في اللغة: الميل، والمعنى في الشرع: الميل إلى الإسلام، والإقامة على عَقْدِه [لسان العرب (57/9)] بتصرف.

دين القيمة: أي ذلك الدين الذي أمروا به دين القيمة أي الدين المستقيم «القرطبي 144/20» وقد استدل كثير من الأئمة كالزهري والشافعي بهذه الآية الكريمة على أن الأعمال داخلة في الإيمان ولهذا قال: ﴿ وما أُمِرُوا إلاَّ ليَعْبُدُوا الله مُخلصين له الدِّين حُنَفاء ويُقيموا الصَّلاة ويُؤتوا الزَّكاة وذلك دِينُ القيِّمة ﴾ ابن كثير (538/4).

(1) أخرجه البخاري (25/17/1)، ومسلم (22/53/1)، والبيهقي في «الكبرى» (4920/92/3)، وابن حبان في «صحيحه» (175/402/1)، والدارقطني في «سننه» (7/232/1)، من طرق عن شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن عمر .... الحديث.

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، ومعاذ، وعمر بن الخطاب، وجرير، وسهل بن سعد، وأبي مالك الأشجعي عن أبيه، وابن عباس.

ولما أرسل النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: إنك تأتي قوماً أهل كتاب ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة[1].

(1) أخرجه البخاري (2/505/1331)، ومسلم (1/50/19)، والنسائي (5/4/2435)، والترمذي (3/22/625)، وأبي داود (2/105/1584)، وابن ماجه (1/568/1783)، وأحمد في «مسنده» (1/233/2071)، وابن حبان في «صحيحه» (6/178/2419)، والبيهقي في «الكبرى» (4/96/7068)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (2/353/9831)، وغيرهم من طرق عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ..... الحديث، وفي رواية روح بن القاسم عن إسماعيل بن أميه به «فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله»

أخرجه البخاري (2/529/1389)، وابن حبان في «صحيحه» (1/370/156)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (1/115/112)، والطبراني في «الأوسط» (3/158/2789)، «والكبير» (11/426/12207)، وابن منده في «الإيمان» (1/257/118).

وفي رواية الفضل بن العلاء عن إسماعيل بن أمية «فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى...»

أخرجه البخاري (6/2685/6937)، والبيهقي في «الكبرى» (7/2/12891).

2 – ومما يدل على عظيم قدرها افتراضها على أنبياء الله ورسله صلى الله عليهم وسلم.

قال تعالى في حق موسى عليه السلام:

﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ (١٣) إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾(1) [طه: 13-14]

وقال تعالى:

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾(2) [يونس: 87]

---

(1) لذكري: قيل معناه صل لتذكرني، وقيل معناه: وأقم الصلاة عند ذكرك لي، ويشهد لهذا الثاني حديث أنس في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» البخاري (572/215/1)، ومسلم (684/477/1)، وانظر القرطبي (177/11)، والطبري (147/16)، وابن كثير (145/3).

(2) تبوءا: يقال تبوأ فلان لنفسه بيتاً إذا اتخذه وكذلك تبوأ مصحفاً إذا اتخذه، وبوأته أنا بيتاً إذا اتخذته له.

واجعلوا بيوتكم قبلة أي واجعلوا بيوتكم مساجد تصلون فيها وهذا قول ابن عباس وإبراهيم النخعي ومجاهد والربيع بن أنس.

ومما يدل على افتراضها على إبراهيم أنه لما ذهب بإسماعيل عليه السلام دعا ربه فقال:

﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة﴾ [إبراهيم:37]

ومما يدل على افتراضها على إسماعيل عليه السلام قوله تعالى:

﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا (٥٤) وكان يأمر أهله بالصلاة﴾ [مريم:54-55]

ومما يدل على فرضها على إسحاق ويعقوب قوله تعالى:

﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين (٧٢) وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة﴾ [الأنبياء:72-73]

= وقال آخرون معنى ذلك واجعلوا مساجدكم قبل الكعبة وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة. انظر تفسير «الطبري» (153/11).

وما يدل على افتراضها على يونس عليه السلام قوله عز وجل:

﴿ فلولا أنه كان من المسبحين (١٤٣) للبث في بطنه إلى يوم يبعثون ﴾ [الصافات: 143-144]

قال ابن عباس: من المصلين.

ومما يدل على افتراضها على شعيب عليه السلام أنه لما نهى قومه عن عبادة غير الله ونهاهم عن التطفيف [1] في الكيل والوزن قالوا:

﴿ يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا ﴾ [هود: 87]

وفي ذلك دليل على أنهم لم يكونوا يرونه يعظم شيئاً من الأعمال تعظيم الصلاة.

---

(1) التطفيف: البخس في الكيل والوزن وأما قوله تعالى ﴿ ويل للمطففين ﴾ فقيل التطفيف نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن، ولا يسمى بالشيء اليسير مطففاً على إطلاق الصفة [لسان العرب (222/9)] بتصرف.

ومما يدل على افتراضها على نوح وجميع الأنبياء من بعده عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام قوله عز وجل بعد أن ذكر الأنبياء:

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: 58]

فأخبر عن جميع الأنبياء أن مفزعهم كان إلى الصلاة يعبدون الله ويتقربون إليه ثم قال:

﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾(1) [مريم: 59]

---

(1) أضاعوا الصلاة: اختلف أهل التأويل في صفة إضاعة الصلاة فقال بعضهم: إضاعتها تأخيرهم إياها عن مواقيتها وتضييعهم أوقاتها.

وقال آخرون: بل كانت إضاعتهم لها تركها. انظر تفسير الطبري (98/79/16)، والقرطبي (122/11).

غياً: عن ابن مسعود قال: وهو واد في جهنم. أخرجه الطبراني في =

3 - ومما يدل على عظم قدرها نص التنزيل على وجوبها:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]

قال الحسن: كتاباً واجباً.

وقال القاسمي: فرضاً مؤقتاً لا يجوز إخرجها عن وقتها[1].

= «الكبير» (9106/227/9)، وفي رواية قيس بن الربيع «نهر في جهنم» السابق (9107/227/9) والحديث من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً كما نص الترمذي وابن حبان وأبو حاتم. انظر تهذيب الكمال (8231)، وتهذيب التهذيب (75/5) وقد ورد هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو "الطبري (100/16)" وعائشة أم المؤمنين "التاريخ الكبير (2930/262/8)".

وقال آخرون بل عني بالغي في هذا الموضع الخسران قاله ابن عباس «الطبري 100/16».

(1) محاسن التأويل (431/5).

وقـال تعـالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: 31]

قال الحافظ: المنيب التائب من الإنابة وهي الرجوع، وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا أن من وافقهم في الترك صار مشركاً، وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة[1].

4 - ومما يدل على عظم قدرها أن النبي ﷺ كان يأخذ البيعة على إقامتها،

فعن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم[2].

---

(1) فتح الباري (7/2) مواقيت الصلاة.

(2) أخرجه البخاري (57/31/1)، ومسلم (56/75/1)، والنسائي في «الكبرى» (321/142/1)، والترمذي (1925/324/4)، وأحمد في

قال الحافظ : كان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية، ثم يُعلِمْ كل قوم ما حاجتهم إليه أمس، فبايع جريراً على النصيحة لأنه كان سيد قومه، فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم[1] .

5 – ومما يدل على عظم قدرها أن النبي ﷺ جعلها من أعمدة هذا الدين التي لا يقوم الدين إلا بها :

فقال ﷺ : بني الإسلام على خمس شهادة أن لا

== « المسند » (19214/360/4)، وابن خزيمة في « صحيحه » (4545/411/10)، وأبو عوانه في « مسنده » (104/44/1)، والطبراني في « الكبير » (2244/298/2)، والبيهقي في « شعب الإيمان » (3295/186/3)، وابن منده في « الإيمان » (122/264/1) كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله. . . . . .

(1) فتح الباري (8/2) مواقيت الصلاة.

إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان[1].

---

(1) أخرجه البخاري (8/12/1)، ومسلم (16/45/1)، والنسائي (5001/107/8)، والترمذي (2609/5/5)، وأحمد (6301/143/2)، والبيهقي في « شعب الإيمان » (3567/288/3)، وابن منده في « الإيمان » (40/184/1)، وابن خزيمة في « صحيحه » (308/159/1)، وابن حبان في « صحيحه » (158/374/1) من طرق عن حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عمر.

وفي الباب عن جرير بن عبد الله أخرجه أحمد في « مسنده » (19240/363/4)، وأبي يعلى في « مسنده » (7502/489/13)، وابن نصر المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (419/422/1) من طرق عن جابر الجعفي عن عامر بن شراحيل الشعبي عن جرير ....

وقال ابن رجب رحمه الله : المقصود تمثيل الإسلام ببنيانه ودعائم البنيان هذه الخمس فلا يثبت البنيان بدونها وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان فإذا فقد منها شيءٌ نقص البنيان وهو قائم لا ينقض بنقص ذلك بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس فإن الإسلام يزول بفقدها جميعاً بغير إشكال وكذلك يزول بفقد الشهادتين .... »

جامع العلوم والحكم (43/1) ط. دار المعرفة بيروت.

٥ – وما يدل على عظم قدرها: أن النبي ﷺ جعل أداءها في أول وقتها أحب الأعمال إلى الله عز وجل:

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله[1]. وفي رواية أي العلم أفضل.

---

(1) أخرجه البخاري (504/197/1)، ومسلم (85/90/1)، والنسائي (610/292/1)، وأحمد (3890/409//1)، والبيهقي في «الكبرى» (2984/215/2)، والطبراني في «الكبير» (9805/19/10)، والبخاري في «الأدب المفرد» (1/14/1) من طرق عن شعبة قال أخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار – وأشار إلى دار عبد الله – قال سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله. الحديث.
وأتى صريحاً ما يدل على أن الصلاة أفضل الأعمال وذلك لحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.
أخرجه أحمد (22432/277/5)، وابن ماجه (277/102/1)، والبيهقي في «الكبرى» (389/82/1)، والدارمي (655/175/1) من طرق عن الأعمش عن سالم عن ثوبان وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (952).

قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله[1] الحديث.

قال ابن بطال: فيه أن البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب[2].

---

(1) أخرجه مسلم (83/88/1)، والنسائي (2624/113/5)، وابن حبان في «صحيحه» (153/367/1)، وأحمد في «المسند» (7629/269/2)، والبيهقي في «الكبرى» (10169/262/5)، والدارمي (2393/265/2) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفي رواية «إيمان بالله ورسوله.» أخرجه البخاري (1447/553/2)، ومسلم (83/88/1)، والنسائي (4985/94/8)، وأحمد (7580/264/2).

(2) فتح الباري (9/2) مواقيت الصلاة.

7 – وما يدل على عظم قدرها أنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من أعمال الجوارح:

عن يونس عن أبي هريرة وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ: إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم الصلاة.

قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإذا كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاك[1].

---

(3) أخرجه أبو داود في «سننه» (1/229/864)، وأحمد في «المسند» (9490/2/425)، والبيهقي في «الكبرى» (2/386/3813)، والحاكم في «المستدرك» (1/394/965)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (1/211/182) من طرق عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أنس بن حكيم الضبي قال: ==

وقال العراقي في شرح الترمذي : لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى، وحديث الصحيح محمول على حق الآدميين فيما بينهم، فإن قيل فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى، أو محاسبتهم على حقوقهم؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفي وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا في مرقاة الصعود[1] .

= قال أبو هريرة .... الحديث.

وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» برقم (2571)، وانظر «صحيح أبي داود» (770).

(1) انظر «عون المعبود» (82/3)، وتحفة الأحوذي (383/2).

8 - ومما يدل على عظم قدرها كونها كفارة للذنوب والخطايا:

عن ابن مسعود أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر له أنه أصاب من امرأة إما قبلة أو مس يد، كأنه يسأل عن كفارتها، فأنزل الله:

﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤]

فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذه؟

قال هي لمن عمل بها من أمتي [1].

---

(1) أخرجه البخاري (4410/1727/4)، ومسلم (2763/2115/4)، والنسائي في «الكبرى» (326/144/1)، والترمذي (3114/292/5)، وابن ماجه (1398/448/1)، وأحمد (3653/386/1)، والطبراني في «الكبير» (10560/231/10)، والبيهقي في «الكبرى» (16861/241/8) من طرق عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ... الحديث.

وقال ﷺ : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر[1] .

---

(1) أخرجه مسلم (1/209/233)، والترمذي (1/420/214)، وأحمد (2/484/10289)، والبيهقي في «الكبرى» (4672/4238)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1/163/314)، وابن حبان (5/26/1733)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم (1/296/551)، وأبي عوانة في المسند (2/20) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .. الحديث.

قال النووي في شرح مسلم في شرح حديث «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة» معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا تغفر شيء من الصغائر فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الحديث يأباه.

قال القاضي عياض : هذا المذكور في الحديث من غفر الذنوب، ما لم يؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله.

وقال القاري في «المرقاة»: إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا —

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟

قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً.

= الحج وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكى في تمهيده عن بعض معاصريه أن الكبائر لا يكفرها غير التوبة ثم قال: وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم إنه لا يضر مع الإيمان ذنب» وهو مذهب باطل بإجماع الأمة. انتهى.

انظر «تحفة الأحوذي» (535/1)

وقال ابن رجب الحنبلي: «والصحيح قول الجمهور أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة لأن التوبة فرض على العباد وقد قال عز وجل ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11].

وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود وقد روي ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضعف لكن لا يعلم مخالف من الصحابة في هذا وكذلك التابعون ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهما. (جامع العلوم والحكم) (170/1) ط. دار المعرفة بيروت.

قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا[1].

قال الطيبي: هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب على لا، بل أعادوا اللفظ تأكيداً.

وقال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوت تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلا أسقطته[2].

---

(1) أخرجه البخاري (1/197/505)، ومسلم (1/462/667)، والنسائي (1/230/462)، والترمذي (5/151/2868)، وأحمد (2/379/8911)، والبيهقي في «الصغرى» (1/297/498)، وفي «الكبرى» (1/361/1574)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (2/262/1493)، وأبي عوانة في «مسنده» (1/282/990) كلهم من طرق عن يزيد بن الهاد عن محمد ابن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ... الحديث.

(2) فتح الباري (2/11-12).

٩- ولعظم قدر الصلاة مدح الله تعالى المصلين:

قال المروزي: ومدح الله عباده المؤمنين فبدأ بذكر الصلاة قبل كل عمل فقال:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

[المؤمنون: 1-2]

فمدحهم في أول نعتهم بالخشوع فيها، ثم أعاد ذكرها في آخر القصة إعظاماً لقدرها في القربة إليه ولما أعد للقائمين بها المحافظين عليها من جزيل الثواب ونعيم المآب فقال:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1]

[المومنون: 9-11]

(1) ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾: أي هؤلاء الذين هذه صفتهم في الدنيا هم الوارثون يوم القيامة منازل أهل النار من الجنة وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما منكم من أحد إلا له منزلان: منزل في الجنة ومنزل =

وقال تعالى:

﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[1] [المعارج: 19-21]

في النار فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله: ﴿هُمُ الْوَارِثُونَ﴾.

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (4341/1453/2) من طريق أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (378/342/1)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (5799) وانظر الصحيحة (2279/348/5).

(1) هلوعاً: الهلع الحرص وقيل الجزع وقلة الصبر وقيل: هو أسوأ الجزع وأفحشه. وقال أبو العباس المبرد: رجل هلوع إذا كان لايصبر على خير ولا شر حتى يفعل في كل واحد منهما غير الحق وأورد الآية: [لسان العرب (375/8)] بتصرف.

جزوعاً: الجزوع ضد الصبور على الشر والجزع نقيض الصبر وجزع بالكسر يجزع جزعاً فهو جازع وقيل إذا كثر منه الجزع فهو جزوع. [لسان العرب (47/8)].

منوعاً: وأصل المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء. ويقال: هو تحجير الشيء ورجل منوع ومانع ومنّاع: ضنين ممسك. [لسان العرب (342/8)] بتصرف.

ثم لم يبرئ أحداً من هذين الخلقين المذمومين من جميع الناس قبل المصلين فقال:

﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾

[المعارج: 22-23]

10 - ومما يدل على عظم قدرها وعيده تعالى لمن أضاعها:

قال تعالى:

﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم: 59]

عن عبد الله قال: نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر[1].

وقال عمر بن عبد العزيز: لم يكن إضاعتها تركها ولكن أضاعوا المواقيت[2].

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (40/123/1) من طريق عيسى ابن يونس قال: حدثنا الأوزاعي عن إبراهيم بن يزيد: ورجاله ثقات

وقال تعالى:

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: 4-6]

وحكي عن الكفار أنهم لما سئلوا بعد دخولهم النار:

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾

[المدثر: 42-43]

ووبخ الكافر على تركها فقال تعالى:

﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: 31]

ولم يضم إلى التصديق شيئاً غير الصلاة

﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: 32]

= وإبراهيم بن يزيد شيخ شامي ذكره البخاري وهو ممن يلتبس بالخوزي لكونه وصف بكونه مولى عمر وليس كذلك بل هذا آخر من حرس عمر ابن عبد العزيز وقال بن أبي حاتم عن أبي زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر «تهذيب التهذيب» (328/157/1).

فالكذب ضد التصديق والتولي ترك الصلاة وغيرها من الفرائض، ثم أوعده وعيداً بعد وعيد فقال:

﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ (٣٤) ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: 34-35]

ويقال إنها نزلت في أبي جهل، وقال تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (٤٨) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾

[المرسلات: 48-49]

وقال النبي ﷺ: ليس بين العبد وبين الكفر من الإيمان إلا ترك الصلاة[1].

---

(1) أخرجه النسائي (1/232/464)، والبيهقي في «الكبرى» (3/366/6288)

من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

وأخرجه الدارمي في «سننه» (1/307/1233) من رواية أبو عاصم الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج به بلفظ «ليس بين العبد وبين الشرك أو بين الكفر إلا ترك الصلاة».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (4/305/1453) من طريق محمد بن كثير العبدي قال أخبرنا سفيان - أي الثوري - عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة».

وقال ﷺ : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر[1] .

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة، وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وأبي ابن خلف[2] .

---

(1) أخرجه النسائي (463/231/1)، والترمذي (2621/13/5)، وأحمد (22987/346/2)، وابن ماجه (1079/342/1)، والدارقطني في «سننه» (2/52/2) وغيرهم من طرق عن الحسين بن داود عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه .. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (4143)، وصحيح ابن ماجه (884).

(2) أخرجه أحمد (6576/169/2)، والدارمي (2721/391/2)، وابن حبان في «صحيحه» (1467/330/4)، وعبد بن حميد في «مسنده» (353/139/1)، والطبراني في «الأوسط» مختصراً (1767/213/2)، والهيثمي في «موارد الظمآن» (254/87/1)، والبيهقي في «شعب الإيمان» =

قال ابن القيم رحمه الله: لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة، ثم اختلفوا في قتله وفي كيفية قتله وفي كفره[1].

= (2823/46/3) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي أيوب حدثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص . . . الحديث .

رجاله ثقات وعيسى بن هلال ذكره ابن حبان في « الثقات » (213/5) وروى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي والنسائي « تهذيب الكمال » (4669/57/23)، وذكره الفسوي في « تاريخه » (515/2) في ثقات التابعين من أهل مصر والحديث إسناده حسن .

وقد سألت شيخي أبا إسحاق الحويني عن هذا الإسناد فقال : « يُحسن طالما لم يوجد مخالف لعيسى بن هلال » .

(1) الصلاة لابن القيم (4) .

وقال النووي رحمه الله: وأما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهوية، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه، وذهب أبوحنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب

الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي، واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد، واحتج من قال لا يقتل بحديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[1] وليس فيه الصلاة.

واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾

[النساء: 48]

---

(1) أخرجه البخاري (6484/2521/6)، ومسلم (1676/1303/3)، والنسائي (4721/13/8)، وأبو داود (4352/126/4)، والترمذي (1402/20/4)، وأحمد (4429/465/1)، والبيهقي في «الكبرى» (17094/284/8)، وابن حبان في «صحيحه» (5977/316/13)، والدارمي (2298/226/2)، وابن الجارود في «المنتقى» (832/212/1) من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود وزاد النسائي وابن حبان في أوله «والذي لا إله غيره لا يحل ... » الحديث

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وعثمان وابن عباس.

وبقوله ﷺ: من مَاتَ وَهُوَ يعْلَمُ أنَّ لا إله إلا الله دخل الجنة[1].

وقوله ﷺ: لا يلق الله تعالى بها عبد غير شاك فيحجب عن الجنة[2].

---

(1) أخرجه مسلم (26/55/1)، والنسائي في «الكبرى» (10953/10952/274/6) وأحمد (498/69/1)، وابن حبان في «صحيحه» (201/431/1)، وعبد بن حميد في «مسنده» (55/49/1)، وأبو عوانة في «مسنده» (10/19/1) من طرق عن خالد الحذاء عن الوليد بن مسلم قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان .. الحديث

والتصريح بالسماع من الوليد بن مسلم ذُكر عند مسلم وعلق الذهبي على هذا الحديث بقوله «قلت: يدخل الجنة على ما كان منه من خير وشر وعلى ما يتم عليه من تعذيب وعفو» [سير أعلام النبلاء (287/16)].

(2) أخرجه مسلم (27/57/1)، وأحمد (11095/11/3)، وأبي يعلى في «مسنده» (1199/413/2)، وابن منده في «الإيمان» (35/177/1) من طرق عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد على الشك وهو من الأعمش.

وأخرجه مسلم (27/56/1)، والنسائي في «الكبرى» (8794/246/5)،

وقوله ﷺ : حرم الله على النار من قال: لا إله إلا الله[1].

= وابن منده في «الإيمان» (90/229/1)، وأبو نعيم في «الحلية» (28/5) من طرق عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة – من غير شك – .

(1) أخرجه البخاري (415/164/1)، ومسلم (33/62/1)، والنسائي في «الكبرى» (10947/27216)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1653/77/3)، وابن حبان في «صحيحه» (223/457/1)، والطيالسي في «مسنده» (1241/174/1)، والطبراني في «الكبير» (48/29/18)، (53/31/18)، والبيهقي في «الكبرى» (20179/124/10) من طرق عن ابن شهاب الزهري قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك – وذكر حديثاً طويلاً وفي آخره «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله – وفي رواية معمر عن الزهري بلفظ «فلن يوافي عبد يوم القيامة يقول لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله إلا حُرم على النار» أخرجه أحمد (16529/44/4)، (23821/449/5)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (1108/595/1)، وأبي عوانة في «مسنده» (20/23/10).

واحتجوا على قتله بقوله تعالى:

﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

[التوبة: 5]

وقوله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم[1]، وتأولوا قوله ﷺ: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة[2] على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل أو أنه قد يؤول به إلى الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم[3].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) تقدم تخريجه.

(3) شرح النووي على مسلم (71.70/2) وانظر تحقيق المسألة.

ابن تيمية في «الفتاوى» (40/22)، وابن قدامة في «المغني» (158.157.156/2)، والنووي في «المجموع» (19/3)، وابن عبد البر =

11 - ولعظم قدرها اشترطت النظافة لأدائها:

قال المروزي رحمه الله: ومن الدليل على أنها أرفع الأعمال أن الله عز وجل أوجب أن لا تؤتى إلا بطهارة الأطراف ونظافة الجسد كله، واللباس من جميع الأقذار ونظافة البقاع التي يصلى عليها.

ثم زادها تعظيماً أنه أمرهم إذا عدموا الماء عند حضور وقت الصلاة أن يضربوا بأيديهم على الصعيد فيمسحوا مكارم وجوههم بالتراب إعظاماً لقدرها أن لا تؤدى إلا بطهارة[1].

في «التمهيد» (225/4)، وابن حجر في «فتح الباري» (203/12)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (369/1)، وابن حزم في «المحلى» (376/11)، وابن القيم في كتاب «الصلاة وحكم تاركها» (31/1)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (87).

(1) «تعظيم قدر الصلاة» (170/1).

12 - ومن عظم قدرها أنها تؤدى بالقلب مع جميع الجوارح

قال المروزي: ومن الدليل على عظم قدرها وفضلها على سائر الأعمال أن كل فريضة افترضها الله، فإنما افترضها على بعض الجوارح دون بعض، ثم لم يأمر بإشغال القلب به إلا الصلاة، فإنه أمر أن تقام بجميع الجوارح كلها، وذلك أن ينتصب العبد ببدنه كله ويشغل قلبه بها، ليعلم ما يتلو، وما يقول فيها، ولم يفعل ذلك بشيء من الفرائض، فإن الصائم له أن يلتفت وينام ويتكلم، والمقاتل له أن يلتفت ويتكلم، والحاج في قضاء مناسكه قد أبيح له أن يتكلم كذلك، فجميع العبادات له أن يعمل فيها ويتفكر في غيرها، ومنع المصلي من الأكل والشرب وجميع أعمال الدنيا من الالتفات والأفعال بالجوارح إلا بالصلاة وحدها، ومن التفكر إلا فيما يتلو[1].

---

(1) السابق (172,171/1) باختصار.

13 – ولعظم قدرها أمر الله عز وجل بالفزع إليها والاستعانة بها:

قال المروزي: وأمر الله عباده أن يفزعوا إلى الصلاة، والاستعانة بالصلاة على كل أمرهم من أمر دنياهم وآخرتهم ولم يخص بالاستعانة بها شيئاً دون شيء.

فقال: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: 45]

وإنما بدأ بالصبر قبلها لأن الإيمان وجميع الفرائض والنوافل من الصلاة وغيرها لاتتم إلا بالصبر، ثم قال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: 45]

وهم المنكسرة قلوبهم إجلالاً لله ورهبة منه، فشهد لمن حقت عليه أن يقيمها له أنه من الخاشعين، وكيف لا يفزع المؤمنون إلى الصلاة وهي عماد دينهم أ.هـ.

قال النبي ﷺ : رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله[1] .

قال ابن رجب رحمه الله : فأخبر النبي ﷺ عن ثلاثة أشياء رأس الأمر وعموده وذروة سنامه[1] ، فأما رأس الأمر فيعني بالأمر الدين الذي بعث به وهو الإسلام،

(1) أخرجه الترمذي (2616/11/5)، والنسائي في «الكبرى» (11394/428/6)، وأحمد في «المسند» (22069/231/5)، وعبد بن حميد في «مسنده» (112/68/1) من طرق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير - وذكر حديثاً طويلاً وفيه - ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال: رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد .... الحديث واللفظ للترمذي.

(2) سنام البعير والناقة : أعلى ظهرها، والمقصود به العلو كما في شعر حسان، وإن سنام المجد في آل هاشم بنو بنت مخزوم وكقوله تعالى: ﴿ ومزاجه من تسنيم ﴾ [المطففين:27] قيل: هو ماء في الجنة سمي بذلك لأنه يأتيهم من عُلو تتسنَّمُ عليهم من الغرف كما قال الزجاج، وقال الزهري: أي ماء يتنزل عليهم من معال [لسان العرب (306/12)] بتصرف.

وقد جاء تفسيره في رواية أخرى بالشهادتين فمن لم يقر بهما باطناً وظاهراً فليس من الإسلام في شيء، وأما قوام الدين الذي يقوم به كما يقوم الفسطاط على عموده فهي الصلاة، وأما ذروة سنامه وهو أعلى ما فيه وأرفعه فهو الجهاد، وهذا يدل على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض، كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء[1].

وقد كان النبي ﷺ يفزع إلى الصلاة، ففزع إليها ليلة الأحزاب، قال حذيفة: رجعت إلي النبي ﷺ ليلة الأحزاب، وهو مشتمل في شمله يصلي، وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى[2].

---

(1) جامع العلوم والحكم (274/1) ط. دار المعرفة.

(2) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (6842/321/4) في غزوة الأحزاب وفيه «ورجعت - أي حذيفة - إلى رسول الله ﷺ وهو مشتمل بشمله يصلي فوالله ما عدا أن رجعت رجع إليّ القر - أي البرد - رجعت أقرقف =

وفزع إليها يوم بدر، عن علي قال: لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إلا نائم غير رسول الله ﷺ يصلي ويدعو حتى أصبح (1).

== - أرتعد - فأوما رسول الله ﷺ إليَّ بيده وهو يصلي فدنوت منه فأسبل علي شملته وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى ...».
وأخرجه أبو داود مختصراً (1319/35/2)، وأخرجه أحمد (23347/388/5)، وكذلك البيهقي في «الشعب» (3181/154/3) من طريق عكرمة بن عمار عن محمد بن عبيد عن عبد العزيز بن أخي حذيفة قال ذكر حذيفة مشاهدهم مع النبي ﷺ .. الحديث وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وابن المديني.
وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير.
وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير، انظر «تهذيب الكمال» رقم (4672) والحديث حسنه العلامة الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع برقم (4703).

(1) أخرجه أحمد في «مسنده» (1161/138/1)، والطيالسي (116/18/1)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (213/231/1) واللفظ له من طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن حارثة بن مضرب عن علي بن أبي طالب ورجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب فمن رجال أصحاب السنن وهو ثقة.

قال المروزي: فالصلاة مفزع كل مريد عند الشدائد وعند حدوث عظيم النعم شكراً لله، فإذا لم تمكن الصلاة فالسجود له عند حوادث النعم، وذلك لما عرفهم من عظم قدر الصلاة عنده حتى إن الملائكة في السموات السبع، إذا رعبوا فأصابهم هول[1] اعتصموا بالسجود، عن عبد الله قال: إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات صلصلة[2] كصلصلة السلسلة على الصفوان[3] فيخرون سجداً، ثم يرفعون رؤوسهم فيقولون: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ فيقال: قال: ﴿الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: 23]

(1) الهول: المخافة من الأمر لا يدري ما يهجم عليه منه والجمع أهوال. وهالني الأمر يهولني هولاً: أفزعني [لسان العرب (711/11)] بتصرف.

(2) الصلصلة: صوت الحديد إذا حُرّك، يقال: صلَّ الحديدُ وصلصل. والصلصلة: أشد من الصليل [مختار الصحاح (154/1)].

(3) قال ابن السكيت: الصفا: العريض من الحجارة الأملس جمع صفاة يكتب بالألف فإذا ثني قيل صفوان [لسان العرب (464/14)].

ويفزع إليها كذلك عند تجدد النعم.

فمن ذلك أن الله عز وجل لما أنعم على نبيه ﷺ بفتح مكة اغتسل وصلى ثمان ركعات شكراً لله عز وجل(1).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: إن كان النبي ﷺ ليقوم أو ليصلي حتى تتورم قدماه أوساقاه. فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً(2).

---

(1) أخرجه البخاري (1122/394/1)، ومسلم (336/497/1)، وأبو داود (1291/28/2)، وأحمد في «مسنده» (26945/342/6)، والطيالسي (1620/225/1)، والبيهقي في «الكبرى» (4681/48/3)، والطبراني في «الكبير» (1066/436/24)، وابن الجعد في «مسنده» (72/27/1) من طريق عن شعبة قال: حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود» واللفظ للبخاري.

(7) أخرجه البخاري (1078/380/1)، ومسلم (2819/2171/4)، والنسائي (1644/219/3)، والترمذي (421/269/2)، وابن ماجه (1419/456/1)، وأحمد في «المسند» (18223/251/4)، (18269.18264/255/4)، =

قال القرطبي: ظن من سأله عن سبب تحمل المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة.

قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلاً عمن لم يأمن أنه استحق النار.

قال الحافظ: ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه[1].

= وابن حبان (2/10/311)، وابن خزيمة (2/201/1182)، والبيهقي في «الكبرى» (3/16/4508)، (7/39/13052) وغيرهم من طرق عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة واللفظ للبخاري.

(1) باختصار من الفتح (3/15) التهجد.

14 - ومن عظم قدر الصلاة أن جميع أعمالها توحيد لله وتعظيم له:

قال المروزي: فلا عمل بعد توحيد الله أفضل من الصلاة لله لأنه افتتحها بالتوحيد، والتعظيم لله بالتكبير، ثم الثناء على الله، وهي قراءة فاتحة الكتاب وهي حمد لله وثناء عليه وتمجيد له ودعاء، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود والتكبيرات عند كل خفض ورفع، كل ذلك توحيد لله وتعظيم له، وختمها بالشهادة له بالتوحيد ولرسوله بالرسالة، وركوعها وسجودها خشوعاً له، وتواضعاً له، ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس تعظيماً لله وإجلالاً له ووضع اليمين على الشمال بالانتصاب لله تذللاً له وإذعاناً بالعبودية(1).

(1) تعظيم قدر الصلاة (268/1).

وقال ابن الجوزي : إن الله عز وجل عظم قدر الصلاة لأنها أوفى خدمة العبد، والمراد من العبد التعبد، وهي جامعة بين خضوع بدنه ونطق لسانه وحضور قلبه، وإن الله تعالى جعل عبادة ملائكته بين سجود وركوع وذكر وذلك مجموع في الصلاة[1] .

وقال رحمه الله : واعلم أن المقصود بالصلاة إنما هو تعظيم المعبود ولا يكون إلا بحضور القلب في الخدمة، وقد كان في السلف من يتغير إذا حضرت الصلاة ويقول: أتدرون بين يدي من أريد أن أقف، يا هذا إذا صليت والقلب غائب وجوده فالصلاة كالعدم، هو بالروم مقيم وله بالشام قلب، يَاذَاهِلَ القلب في الصلاة حاضر الذهن في الهوى، جسده في المحراب وقلبه في بلاد الغفلة .

---

(1) التبصرة (231/2) الحلبي.

جاء مملوك إلى سيده فقال: ضاعت مخلاة الفرس، فقام السيد يصلي، فلما فرغ من الصلاة قال: هي في موضع كذا وكذا، فقال الغلام: يا سيدي أعِدْ الصلاة فإنك كنت تفتش عن المخلاة.

قال الحسن: يا ابن آدم إذا هانت عليك صلاتك فما الذي يعز عليك[1]؟

ولما كان المطلوب حضور القلب جاء الوعيد بالثواب الجزيل عليه، أخبرنا ابن الحصين بسنده عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى سجدتين لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه[2].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه أحمد (21737/194/5) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد ابن أسلم عن زيد بن خالد. وإسناده منقطع لأن زيد بن أسلم لم يسمع من زيد بن خالد وقد ورد الحديث موصولاً بلفظ «من توضأ فأحسن =

15 - ولعظم قدر الصلاة أمروا فيها بالخشوع:

عن ابن سيرين قال: كانوا يرفعون أبصارهم في الصلاة ويلتفتون يميناً وشمالاً حتى نزلت هذه الآية:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

[المؤمنون: 1-2]

قال: فلم يلتفتوا يميناً لا شمالا.

= وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه أبو داود (1/238/905)، وأحمد (4/117/17095)، وعبد بن حميد (1/118/280) وغيرهم من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً وهشام بن سعد ضعفه أكثر أهل العلم.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه «الجرح والتعديل» (9/61) ويقال له: يتيم زيد بن أسلم صحبه وأكثر عنه «ميزان الإعتدال» (7/81) وروى له مسلم في الشواهد وكذا البخاري في المتابعات.

وحسن هذا الحديث العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (6165).

قال القرطبي: والخشوع محله القلب فإذا خشع خشعت الجوارح كلها لخشوعه إذ هو مَلِكُها وكان الرجل من العلماء إذا أقام الصلاة وقام إليها يهاب الرحمن أن يمد بصره إلى شيء، وأن يحدث نفسه بشيء من الدنيا.

وقال عطاء: هو أن لا يعبث بشيء من جسده في الصلاة[1].

وقال الغزالي: اعلم أن الخشوع ثمرة الإيمان ونتيجة اليقين الحاصل بجلال الله عز وجل، ومن رزق ذلك فإنه يكون خاشعاً في الصلاة وفي غير الصلاة، بل في خلوته وفي بيت الماء عند قضاء الحاجة، فإن موجب الخشوع معرفة إطلاع الله تعالى على العبد ومعرفة جلاله، ومعرفة تقصير العبد، فمن هذه المعارف يتولد الخشوع.

---

(1) تفسير القرطبي (103/12).

كان الربيع بن خثيم من شدة غضه لبصره وإطراقه يظن بعض الناس أنه أعمى وكان يختلف إلى منزل ابن مسعود عشرين سنة فإذا رأته جاريته قالت لابن مسعود: صديقك الأعمى قد جاء، فكان ابن مسعود يضحك من قولها[1] أ.هـ

قيل لعامر بن قيس: أما تسهو في صلاتك؟

قال: أوحديث أحبُّ إليّ من القرآن اشتغل به؟ هيهات!! مناجاة الحبيب تستغرق الإحساس[2].

وكان مسلم بن يسار يصلي يوماً في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس لذلك فلم يشعر به حتى انصرف من الصلاة.

وقال بعضهم: الصلاة من الآخرة فإذا دخلت فيها خرجت من الدنيا.

---

(1) تفسير القرطبي (4496/5).

(2) إحياء علوم الدين (307/1-308) بتصرف.

وكان عبد الله بن الزبير إذا صلى كأنه عود من الخشوع ولقد كان الطير يقف عليه لا يحسبه إلا جذع شجرة.

أبداً نفــــوس الطالبين
إلــى طلولكــم تحــن
وكــذا القلوب بذكــركم
بعــد المخافــة تطمــئن

رحم الله أعظماً طالما نصبت وانتصبت، جن عليها الليل فلما تمكن وثبت وثبت، إن ذكرت عدله رهبت وهربت، وإن تصورت فضله فرحت وطربت، حسبك إن قوماً موتى تحيى بذكرهم النفوس وإن قوماً أحياء تقسو برؤيتهم القلوب.

سلام الله على تلك القبور
ورضوان الله على حشو تلك اللحود[1].

---

(1) بتصرف من المدهش لابن الجوزي.

16 - ولعظم شأن الصلاة وشدة الحاجة إليها افترض الله عز وجل على العبد خمس صلوات في اليوم والليلة.

قال القسطلاني: الحكمة في فرض الصلاة وتخصيصها بالخمس **أحدها** أن الأنفس البشرية المقتضية للشهوة والغفلة والسهو والنسيان والشره في العمل والفترة عنه، فاقتضت الحكمة أن تذكر نسيانها، وتوقظ غفلتها، وتقمع شهوتها، بقطعها عن عاداتها، ومناجاتها الذي كفلها بنعمه وغذاها بجوده وكرمه، ولعلمه بضعف قواها لم يجعل هذه العبادة إلا في أوقات يكثر الفراغ فيها من أشغال العادات، وهذا هو الحكمة في تنقيصها من الخمسين إلى الخمس.

والوجه الثاني: أن العبد في هذه الدار يعمل لنجاته في الدار الأخرى وهي مشتملة على أهوال ومشاق ومتاعب وأمام العبد دونها خمس عقبات:

الأولى : الدنيا وشرورها وآفاتها ومحذوراتها وشواغلها وعلائقها القاطعة عن مريد السعادة.

الثانية : الموت وما يخشى من فتنته وشدة سكراته وما يشاهد عنده من الأمور العظام والآلاء الجسام.

الثالثة : القبر وضيقته ووحشته، وسؤال منكر ونكير وذلك صعب خطير.

الرابعة : المحشر وهَوْلُهُ وما فيه من الخوف الشديد والفزع الأكيد.

الخامسة : الحساب وما يخشى فيه بَعْدَ العتاب من وقوع العقاب، فكان فعل الصلوات الخمس مسهلاً لهذه العقبات محصلاً لنيل المسرات في دار الكرامات، وهي

أجل مباني الإسلام بعد الشهادتين، ومحلها في الدين محل الرأس من الجسد، فكما أنه لا حياة لمن لا رأس له، فكذلك لادين لمن لا صلاة له[1].

17 - ولعظم قدر الصلاة لا تأكل النار آثار السجود من أهلها إذا دخلوها بذنوبهم:

قال المروزي: ومن فضل الصلاة على سائر الأعمال أن من دخل النار من المؤمنين لم يجدوا شيئاً من الأعمال التي عملوها بجوارحهم تمنع شيئاً من أجسادهم من الاحتراق إلا السجود له في الدنيا، فإن النار لم تصب مواضع السجود من المصلين خاصة[2].

---

(1) مراصد الصلاة للقسطلاني نقلاً عن موارد الظمآن في دروس الزمان (1/139-140).

(2) تعظيم قدر الصلاة (1/292).

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يرحم ممن كان شهد أن لا إله إلا الله، أمر الله أن يخرجوهم فيعرفوهم بعلامة آثار السجود، وحَرَّمَ الله على النار أن تأكل من بني آدم أثر السجود، فيخرجونهم قد امتحشوا، فينصب عليه من ماء يقال له: ماء الحياة، فينبتون نبات الحبة في حميل السيل[1].

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري (6204/2403/5)، والنسائي في «الكبرى» مختصراً (726/243/1)، وابن حبان (7429/451/16)، وابو عوانة (160/1)، ومعمر بن راشد في «الجامع» (408/11)، وأبي يعلى في «مسنده» (6360/241/11)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (275/293/1)، والبيهقي في «الاعتقاد» (199/1) من طرق عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم (181/165/1) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب الرومي بنحوه.

18 - ومن عظم قدر الصلاة يتميز المؤمنون عن المنافقين يوم القيامة بالسجود:

قال المروزي: من ذلك أن المنافقين ميزوا يوم القيامة من المؤمنين بالسجود قال الله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾[1]

[القلم :42-43]

---

(1) قال ابن القيم :« . . . . والصحابة متنازعون في تفسير الآية هل المراد الكشف عن الشدة أو المراد بها أن الرب تعالى يكشف عن ساقه ولا يحفظ عن الصحابة والتابعين نزاع فيما يذكر أنه من الصفات أم لا في غير هذا الموضع وليس في ظاهر القرآن ما يدل على أن ذلك صفة لله لأنه سبحانه لم يضف الساق إليه وإنما ذكره مجرداً عن الإضافة منكراً والذين أثبتوا ذلك صفة كاليدين والإصبع لم يأخذوا ذلك من ظاهر القرآن وإنما أثبتوه بحديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته وهو حديث الشفاعة الطويل وفيه (فيكشف الرب عن ساقه فيخرون له سجداً) ومن حمل الآية على ذلك قال قوله تعالى: ﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود﴾ [القلم :42] مطابق لقوله فيكشف عن ساقه فيخرون له سجداً وتنكيره للتعظيم والتفخيم كأنه قال يكشف عن ساق عظيمة جلت عظمتها وتعالى ==

وذلك أن المؤمنين لما نظروا إلى ربهم خروا له سجداً، ودعي المنافقون إلى السجود فأرادوه فلم يستطيعوا، حيل بينهم وبين ذلك عقوبة لتركهم السجود لله في الدنيا، قال الله تعالى:

== شأنها أن يكون لها نظير أو مثيل أو شبيه قالوا وحمل الآية على الشدة لا يصح بوجه فإن لغة القوم في مثل ذلك أن يقال كشفت الشدة عن القوم لا كشف عنها كما قال الله تعالى: ﴿فلما كشفنا عنهم العذاب إذا هم ينكثون﴾ [الزخرف:50]، وقال: ﴿ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر﴾ [المؤمنون:75]، فالعذاب والشدة هو المكشوف لا المكشوف عنه وأيضاً فهناك تحدث الشدة وتشتد ولا تزال إلا بدخول الجنة وهناك لا يدعون إلى السجود وإنما يدعون إليه أشد ما كانت الشدة [الصواعق المرسلة ج: 1ص:252] طبعة العاصمة - الرياض.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قوله تعالى: ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ لم يقل يوم يكشف الساق وهذا يبين خطأ من قال المراد بهذه كشف الشدة وأن الشدة تسمى ساقاً وأنه لو أريد ذلك لقيل يوم يكشف عن الشدة أو يكشف الشدة وأيضاً فيوم القيامة لا يكشف الشدة عن الكفار والرواية في ذلك عن ابن عباس ساقطة الإسناد [الرد على البكري ج: 2 ص:542] طبعة الغرباء الأثرية - المدينة.

﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾ يعني في الدنيا ﴿وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم:43] مما حدث في ظهورهم مما حال بينهم وبين السجود.

عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة. قال: هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً، ليست في سحاب؟ قلنا: لا يا رسول الله! قال: فهل تضارون في رؤية القمر في ليلة البدر صحواً، ليس في سحاب؟ قالوا: لا. قال: ما تضارون في رؤيته يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: ألا تلحق - لعله قال: كل أمة بما كانت تعبد، فلا يبقى أحدٌ كان يعبد صنماً ولا وثناً ولا صورة إلا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار، ويبقى من يعبد الله وحده من بر وفاجر، ثم يبتدئ الله لنا فيقول: هل بينكم وبين الله من آية

تعرفونها: فيقولون: نعم فيكشف عن ساق، فيخروا سجداً أجمعون، فلا يبقى أحدٌ كان يسجد في الدنيا سمعة ولا رياءً ولا نفاقاً إلا على ظهره طبق واحدٌ كلما أراد أن يسجد خر على قفاه. قال: ثم برئنا ومسيئنا فيقول: أنا ربكم، فيقول: نعم، أنت ربنا ثلاث مرات، ثم يضرب الجسر على جهنم[1]، وذكر الحديث بطوله.

---

(1) أخرجه البخاري (4305/1671/4)، ومسلم (183/169/1)، وأحمد في «مسنده» (11143/17/3)، والحاكم في «المستدرك» (8736/627/4)، والطيالسي في «مسنده» (2179/290/1)، واللالكائي في «الاعتقاد» (818/472/3) وغيرهم من طريق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري – وذكر الحديث بطوله.

وأخرجه مسلم (182/164/1)، والنسائي في «الكبرى» (11488/458/6)، وأحمد (7703/276/2)، (10919/534/2)، والبيهقي في «الكبرى» (19679/42/10)، وأبي يعلى (6360/243/11)، وابن منده في «الإيمان» (806،805/787/2) وغيرهم من طرق عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة بنحوه.

19 - ولعظم قدر الصلاة نُهُوا عن الالتفات فيها:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى على قول النبي ﷺ في حديث: وآمركم بالصلاة فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت[1].

الالتفات المنهي عنه في الصلاة قسمان.

أحدهما: التفات القلب عن الله عز وجل إلى غير الله تعالى.

(1) أخرجه الترمذي (5/148/2863)، وأحمد (4/130/17209)، (4/202/17833)، والطبراني في «الكبير» (3/286/3427) من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن الحارث الأشعري وفيه «وإن الله امركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت».

وتوبع يحيى بن أبي كثير تابعه معاوية بن سلام به.

أخرجه ابن خزيمة (1/244/483)، (2/64/930)، والحاكم في «المستدرك» (1/362/863)، والطبراني في «الكبير» (3/288/3430)، والبيهقي في «الكبرى» (2/282/3348) بنحوه وقد صحح هذا الحديث العلامة الألباني - عليه رحمه الله - «صحيح الجامع» برقم (1724).

والثاني : التفات البصر.

وكلاهما منهي عنه، ولا يزال الله مقبلاً على عبده مادام العبد مقبلاً على صلاته، فإذا التفت بقلبه أو بصره أعرض الله تعالى عنه[1]، وقد سئل رسول الله

---

(1) وفي معناه حديث أبو ذر مرفوعاً «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه».

أخرجه النسائي (1195/8/3)، وأبو داود (909/239/1)، والدارمي (1423/390/1)، والبيهقي في «الكبرى» (3346/281/2)، وأحمد (21547/172/5) وغيرهم من طريق الزهري قال سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول .. وذكر الحديث.

قال المنذري في حواشيه : وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه وهو مولى بني ليث وقيل مولى بني غفار لم يرو عنه غير الزهري.

قال يحيى بن معين : ليس بشيء

وقال الكرابيس : ليس بالمتين عندهم.

وضعفه الألباني - رحمه الله - في «ضعيف الجامع» (6345)، و«ضعيف النسائي» (1195/57).

ﷺ عن التفات الرجل في صلاته فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[1]. وفي أثر ذلك يقول الله تعالى إلى خير مني[2]، ومثال من يلتفت في صلاته ببصره أو بقلبه مثل رجل قد استدعاه

---

(1) أخرجه البخاري (1/261/718)، والنسائي (3/8/1196)، وأبو داود (1/239/910)، والترمذي (2/485/590)، وأحمد (6/70/24457)، (6/106/24790)، والبيهقي في «الكبرى» (2/281/3344)، وأبو يعلى في «مسنده» (8/313/4913) وغيرهم من طرق عن أشعث بن سليم – ابن أبي الشعثاء – عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

(2) جزء من حديث أخرجه المنذري في «الترغيب والترهيب» (1/209/790)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (2/80) بلفظ «إن العبد إذا قام إلى الصلاة فهو بين يدي الرحمن فإذا التفت يقول الله تعالى إلى من تلتفت إلى خير مني أقبل يا ابن آدم فأنا خير ممن تلتفت إليه.

وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف.

وقال الألباني رحمه الله حديث ضعيف جداً انظر «الضعيفة» (3/93/1024)

السُلطان فأوقفه بين يديه وأقبل يناديه ويخاطبه وهو في خلال ذلك يلتفت عن السلطان يميناً وشمالاً وقد انصرف قلبه عن السلطان فلا يفهم ما يخاطبه به لأن قلبه ليس حاضراً معه فما ظن هذا الرجل أن يفعل به السلطان، أفليس أقل المراتب في حقه أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً قد سقط من عينيه .

فهذا المصلي لا يستوي والحاضر القلب المقبل على الله تعالى في صلاته الذي قد أشعر قلبه عظمة الله الذي هو واقف بين يديه، فامتلأ قلبه من هيبته، وذلت عنقه له، واستحى من ربه تعالى أن يقبل على غيره أو يلتفت عنه، وبين صلاتيهما كما قال حسان ابن عطية: إن الرجلين ليكونا في الصلاة الواحدة وإن ما بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض[1] .

---

(1) حلية الأولياء (71/6) ط. دار الكتاب العربي بيروت.

20 - ولعظم قدر الصلاة قال النبي ﷺ : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع[1].

قال الأستاذ: عبد الله ناصح علوان : حتى يتعلم الولد أحكام هذه العبادات منذ نشأته ويعتاد أداءها

---

(1) أخرجه ابو داود (495/133/1) ومن طريق البغوي في «شرح السنة» (505/406/2) من طريق اسماعيل بن عليه عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (3050/228/2)، (4871/84/3)، وفي «شعب الإيمان» (8650/398/6)، والحاكم في «مستدركه» (708/311/1)، والدارقطني في «سننه» (3/230/1) وغيرهم من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن سوار به وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قد احتج بحديثه جماعة من الائمة المتقدمين كأحمد وابن المديني وإسحاق والبخاري وغيرهم والحديث حسنه العلامة الالباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» برقم (5868).

وللحديث متابعات أخرى للنضر بن شميل ووكيع بن الجراح وله أيضاً شاهد من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبره عن أبيه عن جده مرفوعاً =

والقيام بها منذ نعومة أظفاره وحتى يتربى كذلك على طاعة الله والقيام بحقه والشكر له والالتجاء إليه والثقة به والاعتماد عليه، والتسليم لجنابه فيما ينوب ويروع، وحتى يجد في هذه العبادات أيضاً الطهر لروحه، والصحة لجسمه، والتهذيب لخلقه، والإصلاح لأقواله وأفعاله[1].

== بلفظ « مروا الصبي بالصلاة ابن سبع واضربوهم عليها ابن عشر ».

أخرجه أبو داود (494/133/1)، والترمذي (407/261/20)، والبيهقي في « الكبرى » (2086/14/2) واللفظ له، وعبد الملك بن الربيع حسن الحديث إذا لم يخالف.

قال الذهبي : صدوق إن شاء الله، وضعفه ابن معين فقط « ميزان الاعتدال » (398/4) وحديثه هذا يرتقي إلى الصحة بشاهده الذي قبله – كما قال الألباني – انظر الإرواء (247/267/1). والحديث في « صحيح الجامع » (5867).

(1) تربية الأولاد في الإسلام (149/1) ط. دار السلام.

وقال أحمد وإسحاق : ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد.

وقال الخطابي : هذا الحديث يدل على إغلاظ العقوبة لتارك الصلاة إذا بلغ تاركاً لها، وكان بعض أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله ويقول إذا استحق الضرب وهو غير بالغ، فيدل على أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أبلغ من الضرب، وليس بعد الضرب شيء أشد من القتل.

قال الهيثمي : وفيه ما فيه ومما وجه به قتله أن تاركها جنى على جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، لأنه يجب عليه في التشهد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال ﷺ : إذا قالها بلغت كل عبدٍ صالح في السماء والأرض، وهذه الجناية العامة لايليق بها إلا القتل والأولى أن يستدل لقتله بالأحاديث الصحيحة السابقة أن تاركها تبرأ منه ذمة

الله وذمة رسوله[1] وأنه لا عهد له، لأن ذلك ظاهر أو صريح في إهدار دمه، ومن لازم إهداره وجوب قتله، وإنما لم يقتل بترك الزكاة لأنه يمكن أخذها منه بالمقاتلة[2].

21 – ومما يدل على عظم قدر الصلاة تسمية الله عزوجل للصلاة إيماناً:

فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾

[البقرة: 143]

---

(1) يشير إلى حديث أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ وفيه «... ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ...».
أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (18/21/1)، وابن ماجه (4034/1339/2) والبيهقي في «شعب الإيمان» (5589/11/5)، واللالكائي في «الاعتقاد» (1524/823/4) من طرق عن راشد بن نجيح عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (7339).

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (180) ط. الشعب.

عن ابن عباس قال: لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك؟ فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ فسمى الله عز وجل صلاة من صلى إلى بيت المقدس ومات قبل تحويل القبلة إيماناً[1] وبوب البخاري في كتاب الإيمان (باب

---

(1) أخرجه أبو داود (4680/220/4)، والترمذي (2964/208/5)، وأحمد (3249/247/1)، وابن حبان (1717/622/4)، والحاكم في «مستدركه» (3063/295/2)، والدارمي (1235/308/1) وغيرهم من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس، ورواية سماك بن حرب عن عكرمة منها اضطرابه.

وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (98/1)، والالباني - رحمه الله - في «صحيح الترمذي» (2365/23/3) ط. مكتب التربية العربي.

وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب عند البخاري (40/23/1) بلفظ أنه مات على القبلة قبل أن تُحوَّل رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 143].

الصلاة من الإيمان) وقول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ يعني صلاتكم عند البيت[1].

22 - ولعظم الصلاة قال النبي ﷺ : الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله[2].

والمراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر.

قال الحافظ :قال الجوهري: الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه.

وقيل الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه

---

(1) فتح الباري (119/1).

(2) أخرجه البخاري (527/203/1)، ومسلم (626/435/1)، وأبو داود (414/113/1)، وأحمد (5313/64/2)، وابن حبان (1469/332/4) من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

وعند الترمذي (175/332/1) من رواية الليث بن سعد عن نافع به.

وقال الترمذي: وفي الباب عن بريدة، ونوفل بن معاوية [والمراد بقوله : وتر أهله وماله : أي أنه حصل له من النقصان في الأجر في الآخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله والله أعلم].

وذلك أشد لغمه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة، لأنه يجتمع عليه غمان: غم الإثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثأر، وقيل وتر: أخذ أهله وماله فصار وتراً أي فرداً[1].

وقال ﷺ: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله[2].

(1) باختصار من الفتح (30/2) وقال: وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وأن ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سأل عن صلاة العصر فأجيب فلا يمنع ذلك، الحاق غيرها من الصلوات وتعقبه النووي بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها قال: والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها. إنتهى.

(2) أخرجه البخاري (528/203/1)، والنسائي (474/237/1)، وأحمد (23007/350/5)، (23098/361/5)، وابن خزيمة (336/173/1)، والبغوي في «شرح السنة» (369) وغيرهم من طرق عن هشام بن أبي عبد الله =

قال الحافظ: وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا: هو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾

[المائدة: 5]

وقال ابن عبد البر: مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله، فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث، فيتعين تأويل الحديث لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح وتمسك بظاهر الحديث أيضاً الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر، وجوابهم ما تقدم، وأيضاً فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك.

= الدستوائي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة الجرمي عن أبي مليح قال: كنا مع بريدة في غزاة في يوم ذات غيم فقال: «بكروا بالصلاة فإن رسول الله ﷺ قال.. وذكر الحديث.

وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا على تأويله فرقاً: فمنهم من أول سبب الترك، ومنهم من أول الحبط ومنهم من أول العلم فقيل: من تركها جاحداً لوجوبها، أو معترفاً لكن مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها، وقيل: المراد من تركها متكاسلاً لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله: «لا يزني الزاني وهو مؤمن» وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله وقيل معناه: كاد أن يحبط، وقيل: المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله.

وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الحبط على قسمين: حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته.

وقيل المراد بالعمل في الحدث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة، بمعنى أنه لاينتفع به ولا يتمتع.

قال: وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد والله أعلم[1].

23- ومن عظم قدر الصلاة أنها اشتملت على جل أنواع العبادات.

قال الشيخ حافظ بن أحمد: اعلم هدانا الله وإياك أن الصلاة قد اشتملت على جل أنواع العبادة من الاعتقاد بالقلب، والانقياد والإخلاص والمحبة والخشوع والخضوع والمشاهدة والمراقبة والإقبال على الله عز وجل وإسلام الوجه له والصمود إليه والإطراح بين يديه.

(1) باختصار من «فتح الباري» (33،32/2) مواقيت الصلاة.

وعلى أقوال اللسان وأعماله من الشهادتين وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتقديس والتمجيد والتهليل والتكبير والأدعية والتعوذ والاستغفار والاستغاذة والاستعانة والافتقار إلى الله تعالى والثناء عليه والاعتذار من الذنب إليه والإقرار بالنعم له وسائر أنواع الذكر.

وعلى عمل الجوارح من الركوع والسجود والقيام والاعتدال والخفض والرفع وغير ذلك.

هذا مع ما تضمنته من الشرائط والفضائل، منها الطهارة الحسية من الأحداث والأنجاس الحسية، والمعنوية من الإشراك والفحشاء والمنكر وسائر الأنجاس، وإسباغ الوضوء على المكاره، ونقل الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، مما لم يجتمع في غيرها من العبادات[1].

(1) معارج القبول (49/2) ط. السفية.

24 - ولعظم قدر الصلاة أمر الله عز وجل بالمحافظة عليها :

فقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]

قال القرطبي: قوله تعالى ﴿حَافِظُوا﴾ خطاب لجميع الأمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها، والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: قال بعض المفسرين في وجه اختيار لفظ المحافظة على الحفظ أن الصيغة على أصلها تفيد المشاركة في الحفظ وهي هنا بين العبد وربه، كأنه قيل: احفظ الصلاة يحفظك الله الذي أمرك بها كقوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: 152].

أو بين المصلي والصلاة نفسها، أي أحفظوها تحفظكم من الفحشاء والمنكر بتنزيه نفوسكم عنها، ومن

البلاء والمحن بتقوية نفوسكم عليها، كما قال: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: 45]

إلى أن قال: وحفظ الصلاة المرة بعد المرة على الاستمرار عبارة عن الإتيان بها كل مرة كاملة الشرائط والأركان العملية، كاملة الآداب والمعاني القلبية، فالشيء الذي يتعاهد بالحفظ دائماً هو الذي لايلحقه النقص، وإن لم يكن محفوظاً.

قوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

قال القرطبي: واختلف الناس في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال ورجح بعد أن ذكرها أنها مبهمة، وأن الله عز وجل خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيه الدعاء ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات، ومما يدل

على صحة أنها مبهمة غير معينة مارواه مسلم في صحيحه (1) في آخر الباب عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: [حافظوا على الصلوات وصلاة العصر] فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقال رجل: هي إذاً صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى.

قال: فلزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها

---

(1) أخرجه مسلم (629/437/1)، وأحمد في «مسنده» (18695/301/4)، وأبو عوانه في «المستخرج على مسلم» (1407/230/2)، والبيهقي في «الكبرى» (1996/459/1)، والروياني في «مسنده» (430/288/1) من طرق عن فضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (3112/309/2) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وهذا خطأ كما ترى فإن مسلم قد أخرجه في صحيحه كما ذكرت آنفاً - ورحمه الله على الحاكم -.

وأبهمت، فارتفع التعيين والله أعلم، وهذا اختيار مسلم لأنه أتى به في آخر الباب، وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها والله أعلم[1].

قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

قال ابن كثير رحمه الله: أي خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة لمنافاته إياها، ولهذا لما امتنع النبي ﷺ من الرد على ابن مسعود حين سلم عليه وهو في الصلاة اعتذر إليه بذلك وقال: إنَّ فِي الصَّلَاةِ لشغلاً[2].

---

(1) تفسير القرطبي (3/212).

(2) أخرجه البخاري (1/402/1141)، ومسلم (1/382/538)، وأبو داود (1/243/923) واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» (1/194/540)، وأحمد (1/376/3563)، (1/409/3884) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن =

وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال لمعاوية بن الحكم السلمي حين تكلم في الصلاة: إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وذكر الله[1].

= إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود بلفظ «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: إن في الصلاة لشغلا.

ومعناه: أي شغلاً بقراءة القرآن والذكر والدعاء ولأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره» «فتح الباري» بتصرف يسير.

(1) أخرجه مسلم (537/381/1)، والنسائي في «الكبرى» (556/198/1)، وأبو داود (930/244/1)، وأحمد (23813/447/5) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية ابن الحكم السلمي.

25 - ومما يدل على عظم قدر الصلاة ما ورد من أحاديث وآثار في فضل السجود:

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة[1]. وعنه

(1) أخرجه مسلم (488/353/1)، والنسائي (1139/228/2) واللفظ له، والترمذي (388/230/2)، وابن ماجه (1423/457/1)، وأحمد (22431/276/5) وغيرهم من طرق عن الأوزاعي عن الوليد بن هشام المعيطي حدثني معدان بن طلحة اليعمري قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت له: دلني على عمل ينفعني الله به ويدخلني الجنة؟ فسكت عني ملياً ثم التفت إليّ فقال عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... وذكر الحديث. وفي رواية الوليد بن مسلم عند مسلم بلفظ - عليك بكثرة السجود لله -.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) (91/3): يدل على أن كثرة السجود مرغب فيها والمراد به السجود في الصلاة وسبب الحث عليه ما تقدم في الحديث الذي قبل هذا أن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ واسجد واقترب ﴾ [العلق:19] كذا قال النووي.

ﷺ قال: إن أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا كان

-- وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، وفي هذه المسألة مذاهب أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بذلك ابن عمر، والمذهب الثاني أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر الآتي وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة وهو الحق كما سيأتي، والمذهب الثالث أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها بشيء، وقال إسحاق بن راهوية أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود، قال ابن عدي إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل.

وقال ابن حزم في (المحلى) (112/5) مخالفاً للشوكاني وغيره: وليس لأحد أن يقول إن هذا السجود إنما هو سجود الصلاة خاصة ومن أقدم على هذا فقد قال على رسول الله ﷺ ما لم يقله بل كذب عليه إذ أخبر عن مراده بالغيب والظن الكاذب وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه لما جاءه فتح اليمامة سجد.

وعن علي بن أبي طالب أنه لما وجد ذو الثدية في القتلى سجد إذ عرف أنه

ساجداً فأكثروا الدعاء عند ذلك[1][2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: ويل له، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة،

في الحزب المبطل وأنه هو المحق.

وصح عن كعب بن مالك في حديث تخلفه عن تبوك أنه لما تيب عليه سجد.

ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة أصلاً ولا مغمز في خبر كعب البتة.

(1) أخرجه مسلم (1/350/482)، وأبو داود (1/231/875)، والنسائي (2/226/1137)، وأحمد (2/421/9442)، والبيهقي في «الكبرى» (2/110/2517) وغيرهم من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة ... وذكر الحديث.

(2) قوله: فأكثروا الدعاء أي في السجود لأنها حالة غاية التذلل وإذا عرف العبد نفسه بالذلة والافتقار عرف أن ربه هو العلي الكبير المتكبر الجبار فالسجود لذلك مظنة الإجابة ومن ثم حث على الدعاء فيه بقوله فأكثروا ... «فيض القدير» للمناوي (2/68) ط. المكتبة التجارية – مصر.

وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار[1].

(1) أخرجه مسلم (81/87/1)، وابن ماجه (1052/334/1)، وابن حبان (2759/465/6)، وابن خزيمة (549/276/1) من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي رواية أبو كريب عن أبي معاوية عند مسلم بلفظ «يا ويلي».

وأخرجه أحمد (9711/443/2) من طريق عُبيد بلفظ «فعصيت» وكذا في رواية جرير عند ابن خزيمة (549/276/1).

قال البيهقي في «شعب الإيمان» (180/1): ومعلوم أن ابن آدم إنما أمر بالسجود لله عز وجل لا لغيره فدل ذلك على أن السجود الذي أمر به الشيطان من جنس ما أمر به ابن آدم وهو السجود لله عز وجل ولكن عند خلق آدم إعظاماً لقدرة الله عز وجل الذي أظهرها لهم بخلقه إياه.

وقال: وإن كان السجود من الملائكة لآدم عليه السلام فقد يحتمل أن ذلك إنما كان عقوبة لهم على قولهم لله عز وجل: ﴿أتجعلُ فيها من يُفسدُ فيها ويسفكُ الدِّماءَ﴾ [البقرة:30].

فوجد الكرامة له فيه وليس بخلص من عرض العقوبة لهم» ا.هـ

والسجدة: أي آية السجدة.

ياويله: هو من آداب الكلام وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء حوّل الضمير عن التكلم عن الغيبة تصاوناً عن إضافة السوء إلى نفسه.

وانظر «الديباج على صحيح مسلم» (69/1) بتحقيق شيخي المفضال أبو إسحاق الحويني.

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت عند رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك، فقال: فَأعِنِّي على نفسك بكثرة السجود[1].

26 - ولعظم قدر الصلاة كانت قرة عين رسول الله ﷺ:

قال المروزي: ولو لم يستدل المؤمن على أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله إلا بما ألزم قلب حبيبه المصطفى محمد ﷺ من حب الصلاة وجعل قرة عينه فيها دون سائر الأعمال كلها، وإن كان محباً

---

(1) أخرجه مسلم (1/353/489)، وأبو داود (2/35/1320)، والنسائي (2/227/1138)، والبيهقي في «الكبرى» (2/486/4344)، وابن عمرو في «الآحاد والمثاني» (4/352/2387) وغيرهم من طرق عن أبي عمرو الأوزاعي عن يحيى بن أبي يكثير عن أبي سلمة قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي ... وذكر الحديث.

لجميع الطاعات، ولكنه خص الصلاة فأخبر أن قرة عينه جعل في الصلاة لربه لكفاه بذلك دليلاً[1] .

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : إنما حبب إليَّ من دنياكم النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة[2] .

---

(1) تعظيم قدر الصلاة (331/1) .

(2) أخرجه النسائي (3939/61/7)، وأحمد (14069/285/3)، وأبي يعلى (3530/237/6) من طريق عفان بن مسلم عن سلام أبو المنذر عن ثابت عن أنس بن مالك .

وإسناده حسن لأجل سلام هذا وهو ابن سليمان المزني القاري .

قال ابن معين : لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في « الثقات » 167/1 .

انظر « تهذيب الكمال » (289/12 - 290) .

قال الذهبي : إسناده قوي « ميزان الاعتدال » (177/2) .

قال ابن حجر : إسناده حسن « التلخيص » (116/3) .

وقال الألباني : حسن صحيح « صحيح النسائي » (3949/57/3) وهو أيضاً في « صحيح الجامع » برقم (3124) .

تنبيه : قال العجلوني في « كشف الخفاء » (406/1) وأما ما اشتهر من =

قال السندي في حاشيته على النسائي: قوله «حبب إلي من الدنيا النساء» قيل إنما حبب إليه النساء لينقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من أحواله ويستحيا من ذكره، وقيل حبب إليه زيادة في الابتلاء في حقه حتى لا يلهو بمن حبب إليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره، وقيل غير ذلك، وأما الطيب فكأنه يحبه لكونه يناجي الملائكة، وهم يحبون الطيب وأيضاً فهذه المحبة تنشأ

== زياد ثلاث فلم أقف عليها إلا في موضعين من «الإحياء» وفي تفسير آل عمران من «الكشاف» وما رأيتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش قال: وبذلك صرح الزركشي بل قال: زيادتها محيلة للمعنى فإن الصلاة ليست من الدنيا.

وقال ابن القيم وغيره من رواه حبب إليَّ من دنياكم ثلاث فقد وهم بل هي عبادة محضة نعم يصح أن تضاف إليها لكونها ظرفاً لوقوعها فيها.

وقال الهروي في «المصنوع» (89/1): وأما زيادة ثلاث الواقعة في كلام الغزالي وغيره فلا أصل لها كما قاله الحفاظ وإن تكلف الإمام ابن فورك في توجيهها والله أعلم. ا.هـ

من اعتدال المزاج وكمال الخلقة، وهو ﷺ أشد اعتدالاً من حيث المزاج وأكمل خلقة، وقوله «قرة عيني في الصلاة» إشارة إلى أن تلك المحبة غير مانعقله عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى، بل هو مع تلك المحبة منقطع إليه تعالى حتى أنه بمناجاته تقر عينه، وليس له قريرة العين فيما سواه، فمحبته الحقيقية ليست إلا لخالقه تبارك وتعالى، كما قال: لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن[1] أو كما قال، وفيه إشارة إلى أن محبة النساء والطيب إذا لم يكن مخلاً لأداء حقوق العبودية

(1) أخرجه مسلم (4/1855/2383)، وأحمد (1/439/4182)، (1/463/4413)، والنسائي في «الكبرى» (5/36/8104)، والطيالسي في «مسنده» (1/42/314) وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن رجاء قال: سمعت عبد الله ابن أبي الهذيل عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكنه أخي وصاحبي وقد =

بل للانقطاع إليه تعالى يكون من الكمال، وإلا يكون من النقصان فليتأمل[1].

وقال السيوطي: قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: لما كانت الصلاة جامعة لفضائل الدنيا والآخرة خَصَّهَا بزيادة صفة، وقدم الطيب لإصلاحه النفس، وثنى بالنساء لإماطة أذى النفس بهن، وثلث بالصلاة لكونها تحصُل حينئذ صافية من الشوائب خالصة من الشواغل[2].

= اتخذ الله صاحبكم خليلاً».

وقد أخرج البخاري هذا الحديث (3456/1338/3) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه وليس فيه «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً».

وفي الباب عن عائشة، وأنس بن مالك، وأبي أمامه وأبي واقد الليثي، وعبد الله بن الزبير، وأبي سعيد الخدري، وجندب بن عبد الله، وأبي المعلى بن لوذان الانصاري.

(1) هامش (61/7-62) سنن النسائي.

(2) شرح السيوطي للسنن هامش (64/7-65) النسائي.

27 – ومن عظم قدر الصلاة كونها صلة بين العبد وربه ومناجاة بين العبد وربه عز وجل.

قال العثيمين رحمه الله: أيها المسلمون إن الصلاة صلة بينكم وبين ربكم فالمصلي إذا قام في صلاته استقبله الله بوجهه فإذا قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله تعالى «حمدني عبدي»: وإذا قرأ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله: «أثنى علي عبدي» فإذا قرأ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: «مجدني عبدي»، وإذا قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله «هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل»، فإذا قرأ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال الله تعالى «هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» أفتجد أيها المسلم صلة أقوى من تلك الصلة يجيبك ربك على قرائتك آية آية وهو فوق عرشه وأنت في أرضه عناية بصلاتك وتحقيقاً لصلاتك،

ولهذا كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر إذا صلاها على الوجه الذي أمر به لأنه اصطبغ بتلك الصلة التي حصلت له مع ربه فقوي إيمانه واستنار قلبه وتهذبت أخلاقه[1].

وقال ابن القيم ما ملخصه : إذا وقف في الصلاة صاحب القلب العامر بمحبة الله وخشيته والرغبة فيه وإجلاله وتعظيمه وقف بقلب مخبت خاشع له قريب منه سليم من معارضات السوء، قد امتلأت أرجاؤه بالهيبة وسطع فيه نور الإيمان، وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات، فيرتع في رياض معاني القرآن، وخالط قلبه بشاشة الإيمان بحقائق الأسماء والصفات وعلوها وجلالها الأعظم، وتفرد الرب سبحانه بنعوت جلاله وصفات كماله.

(1) الضياء اللامع (392/2) قرطبة.

فاجتمع همه على الله، وقرت عينه به، وأحس بقربه من الله قرباً لا نظير له، ففرغ قلبه له وأقبل عليه بكليته، وهذا الإقبال منه بين إقبالين من ربه، فإنه سبحانه أقبل عليه أولاً فانجذب قلبه باقباله، فلما أقبل على ربه حظي منه إقبالاً آخر أتم من الأول.

وههنا عجيبة من عجائب الأسماء والصفات تحصل لمن تفقه قلبه في معاني القرآن، وخالط بشاشة الإيمان بها قلبه بحيث يرى لكل اسم وصفة موضعاً من صلاته ومحلاً منها، فإذا انتصب قائماً بين يدي الرب تبارك وتعالى شاهد بقلبه قيوميته، وإذا قال: الله أكبر شاهد كبرياءه.

وإذا قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقد أوى إلى ركنه الشديد، واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذي يريد أن يقطعه عن ربه ويباعده عن قربه،

ليكون أسوأ حالاً.

فإذا قال: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ انتظر الجواب بقوله: أثنى علي عبدي، فإذا قال ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ انتظر الجواب بقوله مجدني عبدي.

فيالذة قلبه وقرة عينه وسرور نفسه بقول ربه: عبدي ثلاث مرات، فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغم النفوس لاستطيرت فرحاً وسروراً بقول ربها وفاطرها ومعبودها حمدني عبدي وأثنى علي عبدي ومجدني عبدي[1].

(1) نقلاً عن موارد الظمآن لدروس الزمان (143/142/1).

28 - ولعظم قدر الصلاة وارتفاع شأنها كانت آخر وصية رسول الله ﷺ :

قال المروزي رحمه الله : ثم لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه وصار إلى الحال التي انكسر فيها لسانه لم يكن له وصية أكثر من الصلاة[1] .

عن أنس بن مالك قال : كانت آخر وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بها لسانه : الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم[2] .

---

(1) تعظيم قدر الصلاة (332/1) .

(2) أخرجه النسائي في «الكبرى» (7095/258/4) ، وابن حبان (6605/572/14) وأبي يعلى (2933/310/5) ، والضياء في «المختارة» (2421/35/7) من طريق سليمان التيمي عن قتادة عن أنس قال : كان آخر وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بها صدره وما كان يفيض بها لسانه . . . وذكر الحديث» .

وقتادة موصوف بالتدليس وقد عنعن .

وللحديث شاهد من حديث علي بن أبي طالب أخرجه أبو داود (5156/340/4) ، وابن ماجه (2698/901/2) ، وأحمد في «مسنده» =

29 - ولعظم قدر الصلاة أوصى إمام أهل السنة المسلمين بهذه الوصية الجامعة.

قال رحمه الله: قد جاء في الحديث: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[1] وقد كان عمر بن الخطاب

= (585/78/1)، والبخاري في «الأدب المفرد» (158/67/1) من طريق محمد ابن الفضيل قال: حدثنا مغيرة عن أم موسى عن علي قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث بدون قوله «وهو يغرغر بها ... الخ».
انظر «صحيح الجامع» للألباني عليه رحمة الله (4616) وله شواهد أخرى وللاستزادة انظر «الإرواء» (237/7-238).

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (51/39/1)، والدارقطني في «سننه» (1/52/2)، وعبد الرزاق في «المصنف» (579/150/1)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة قال: جاء ابن عباس إلى عمر رضي الله عنهما حين طعن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين فقال عمر ... وذكر الحديث، وإسناده صحيح.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (281/2) ط. دار الوعي: «وأما قول عمر: لا حظ في الإسلام، فالحظ: النصيب، يقول: لا نصيب في الإسلام. وقوله يحتمل وجهين: أحدهما خروجه من الإسلام بذلك، والآخر: أنه لا كبير حظ له في الإسلام» ا. هـ.

رضي الله عنه يكتب إلى الآفاق: إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[1]، قال فكل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالإسلام مستهين به، وإنما حظكم من الإسلام على قدر حظكم من الصلاة، ورغبتكم في الإسلام على قدر رغبتكم في الصلاة فاعرف نفسك يا عبد الله، واحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك، وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (6/1) ومن طريقه عبد الرزاق في «مصنفه» (2038/536/1)، والبيهقي في «الكبرى» (1935/445/1)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (193/1) عن نافع أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله... وذكر الأثر.

الصلاة عمود الدين[1] ألست تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم ينتفع بالطنب ولا بالأوتاد وإذا قام عمود الفسطاط انتفع بالطنب والأوتاد فكذلك الصلاة من الإسلام، وجاء الحديث: إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته[2]، فإذا تقبلت صلاته تقبل منه سائر

---

(1) ذكره علاء الدين الهندي صاحب «كنز العمال» (18890) ونسبه إلى «أبي نعيم» في «كتاب الصلاة» عن عمر وكذا السيوطي في «الجامع الصغير» (5186)، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (40/2) ورواه أبو نعيم عن بلال بن يحيى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن الصلاة ... الحديث وقال: مرسل ورجاله ثقات وتابعه على ذلك ابن حجر في «التلخيص» (173/1) ولم أجد هذا الحديث في كتاب «الصلاة» لأبي نعيم المطبوع بتحقيق صلاح الشلاص ط. مكتبة الغرباء الأثرية وذكر محققه أن أصل المخطوط فيه نقص في بعض المواضع، وضعفه العلامة - الألباني - لعلة الإرسال والله أعلم. انظر «ضعيف الجامع» (3567).

(2) تقدم تخريجه.

عمله فصلاتنا هي آخر ديننا وهي أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا يوم القيامة فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين، فإذا كانت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام، والصلاة هي أول فروض الإسلام بعد الشهادتين، وهي آخر ما يفقد من الدين، فهي أول الإسلام وآخره، فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه، وقد أصبح الناس في نقص عظيم شديد من دينهم عامة ومن صلاتهم خاصة، فاتقوا الله عباد الله في أمور دينكم عامة وفي صلاتكم خاصة، وانصحوا فيها إخوانكم فإنها آخر دينكم فتمسكوا بآخر دينكم[1].

---

(1) رسالة الإمام أحمد (373-375) باختصار نقلاً عن «تحذير الأمة عن التهاون بصلاة الجماعة والجمعة» لعبد العزيز بن عبد الرحمن الشندي – مكتبة التوعية الإسلامية.

30 - ولعظم شأن الصلاة وارتفاع قدرها يحاول الشيطان أن يقطع ابن آدم عنها ويحول بينه وبين استحضار الخشوع والمراقبة فيها:

قال ابن القيم رحمه الله: والعبد إذا قام في الصلاة غار الشيطان[1] منه فإنه قد قام في أعظم مقام وأقربه وأغيظه للشيطان وأشده عليه فهو يحرص ويجتهد كل الاجتهادات أن لايقيمه فيه بل لايزال يعده ويمنيه وينسيه ويجلب عليه بخيله ورجله حتى يهون عليه شأن الصلاة فيتهاون بها فيتركها. فإن عجز عن ذلك منه وعصاه العبد وقام في ذلك المقام أقبل عدو الله حتى يخطر بينه وبين نفسه ويحول بينه

---

(1) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله "وفي رواية كريب عند مسلم ياويلي" أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت "وفي رواية فعصيت" فلي النار». وقد سبق تخريجه.

وبين قلبه فيذكره في الصلاة ما لم يذكر قبل دخوله فيها، حتى ربما كان قد نسي الشيء والحاجة وأيس منها فيذكره إياها في الصلاة ليشغل قلبه به ويأخذه عن الله عز وجل فيقوم فيها بلا قلب، فلا ينال من إقبال الله تعالى عليه وكرامته وقربه ما يناله المقبل على ربه عز وجل الحاضر القلب في صلاته، فينصرف من صلاته مثل ما دخل فيها بخطاياه وذنوبه وأثقاله لم تخفً عنه بالصلاة.

فالصلاة إنما تكفر سيئات من أدى حقها وأكمل خشوعها، ووقف بين يدي الله تعالى بقلبه وقالبه، فهذا إذا انصرف منها وجد خفة في نفسه، وأحس بأثقال وضعت عنه، فوجد نشاطاً وراحة وروحاً حتى أنه يتمنى أنه لم يخرج منها، لأنها قرة عينه، ونعيم روحه، وجنة قلبه ومستراحة في الدنيا فلا يزال كأنه في سجن وضيق حتى يدخل فيها فيستريح بها لا منها.

31 - ولعظم قدر الصلاة شرع إقامة الصلوات الخمس في جماعة واختلف العلماء في الوجوب وعدمه:

قال ابن القيم رحمه الله: وأما المسألة السادسة وهي هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا؟ فهذه المسألة مبنية على أصلين: أحدهما أن صلاة الجماعة فرض أم سنة؟ وإذا قلنا هي فرض فهل هي شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاركها؟ فهاتان مسألتان:

أما المسألة الأولى فاختلف الفقهاء فيها فقال بوجوبها عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبو عمرو الأوزاعي وأبو ثور والإمام أحمد في ظاهر مذهبه، ونص عليه الشافعي في مختصر المزني فقال: وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر، وقال ابن المنذر في كتاب الأوسط ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد.

ويدل على ذلك أن شهود الجماعة فرض لا ندب.

وقالت الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها، والخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبة لفظي، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب[1] أ.هـ.

وبوب البخاري في صحيحه «باب وجوب صلاة الجماعة» وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة عليه لم يطعها، ثم أورد بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً أو مرماتين

(1) الصلاة لابن القيم باختصار (61،60).

حسنتين لشهد العشاء[1].

---

(1) أخرجه البخاري (618/231/1)، (6797/264/6)، والنسائي (848/108/2)، وابن حبان (2096/452/5)، والبيهقي في « الكبرى » (4709/55/3) وغيرهم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (651/451/1)، وأبي داود (548/150/1)، وأحمد (9482/424/2) وغيرهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت .... ثم ذكر الحديث وليس فيه والذي نفسي بيده ... إلى آخره.

قال ابن رجب في « فتح الباري » (452/5) ط. مكتبة الغرباء الأثرية: « والعرق: المراد به بضعة اللحم السمين على عظمه، والمرماتان: قيل: هما السهمان وقيل: هما حديدتان من حدائد كانوا يلعبون بهما وهي ملس كالأسنة.. قال أبو عبيد: يقال: إن المرماتين ما بين ظلفا الشاة.

قال: وهذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أن هذا تفسيره، وذكر العرق والمرماتين على وجه ضرب المثال بالأشياء التافهة الحقيرة من الدنيا وهو توبيخ لمن رغب عن فضل شهود الجماعة للصلاة مع أنه لو طمع في إدراك يسير من عرض الدنيا لبادر إليه ولو نودي إلى ذلك لأسرع الإجابة إليه وهو يسمع منادي الله فلا يجيبه » أ.هـ. بتصرف يسير.

وانظر « فتح الباري » لابن حجر (125/2)، و« ونيل الأوطار »

قال الحافظ: هكذا بت الحكم في هذه المسألة وكأن

= (153-150/3)، و«التمهيد» لابن عبد البر (337/18).

تنبيه: من أصرح الأدلة على الوجوب ما رواه مسلم (653/452/1)، والنسائي (850/109/2)، والبيهقي في «الكبرى» (4725/57/3)، وأبوعوانة في «مسنده» (1261/352/1) من طريق مروان الفزاري عن عبيد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب.

وما رواه مسلم (654/453/1)، والنسائي (849/108/2)، والبيهقي في «الكبرى» (4731/58/3)، وأحمد (3936/414/1) وغيرهم من طريق علي ابن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

ذلك لقوة الدليل عنده لكن أطلق الوجوب، وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين.

وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، قال ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد: إنها واجبة غير شرط انتهى، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة[1] أ.هـ.

(1) باختصار من الفتح (2/125/126).

وعلى أي من هذه الأقوال من كونها شرطاً لصحة الصلاة أو واجبة وليست شرطاً وجوباً عينياً، أو فرض كفاية أو سنة مؤكدة كما هي مذاهب العلماء فلا يختلف في مشروعيتها واستحبابها وأهميتها، كما وردت الأدلة كذلك في بيان فضلها على صلاة الفرد فمن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته

---

(1) أخرجه البخاري (1/231/619)، ومسلم (1/450/650)، والنسائي (2/103/837)، وأحمد (2/65/5332)، (2/112/5921)، والشافعي في «مسنده» (1/52) وغيرهم من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

والفذ: الفرد والجمع أفذاذ وفُذوذ.

ويقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفرداً وحده.

وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صَلِّ عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة[1].

(1) أخرجه البخاري (620/232/1)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (2832/49/3) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وتابعه أبو معاوية عن الأعمش به أخرجه البخاري (465/181/1)، ومسلم (648/459/1)، وأبو داود (559/153/1) وغيرهم، وفي رواية جرير عند البخاري (2013/746/2) «بضعاً وعشرين» ولا تعارض بينها لصدق البضع على الخمس والله أعلم.

فصل في علاج حضور القلب واستحضار عظمة الرب والخشوع في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ [طه: 14]

وظاهر الأمر الوجوب، والغفلة تضاد الذكر، فمن غفل في جميع صلاته، كيف يكون مقيماً للصلاة لذكره.

وقال تعالى: ﴿ ولا تكن من الغافلين ﴾[1] [الأعراف: 205]

نهي وظاهره التحريم.

وقال عز وجل: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء: 42]

تعليل لنهي السكران عن الصلاة، لأنه لا يدري ما يجري على لسانه، وقريب منه الغافل المستغرق الهم

---

(1) قال الطبري في «تفسيره» (167/9): ولا تكن من اللاهين إذا قرئ القرآن عن عظاته وعبره وما فيه من عجائبه ولكن تدبر ذلك وتفهمه وأشعره قلبك بذكر الله وخضوع له وخوف من قدرة الله عليك إن أنت غفلت عن ذلك.

في الوساوس وأحكام الدنيا حتى لا يدري كم صلى وبماذا قرأ.

وقال تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون ① الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: 1-2]

وقال تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: 238] أي خاشعين.

وقال ﷺ: ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله[1].

---

(1) أخرجه مسلم (1/206/228)، والبيهقي في «الكبرى» (2/290/3397)، وابن حبان (3/319/1044)، وأبو عوانة في «مسنده» (1/363/1312) وغيرهم من طريق أبو الوليد الطيالسي عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص حدثني أبي عن أبيه قال: كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... وذكر الحديث.

وقال ﷺ: من صلى سجدتين لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه[1].

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: أيها الناس إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنه مناج ربه فيما بينه وبين القبلة[2].

وعن أبي هريرة قال: الصلاة قربان، إنما مثل الصلاة كمثل رجل أراد من إمام حاجة فأهدى له هدية، إذا قام الرجل إلى الصلاة فإنه في مقام عظيم واقف فيه

---

(1) سبق تخريجه.

(2) صحيح. أخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (119/174/1) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن حميد عن أنس هكذا، وأخرجه البخاري (397/159/1)، (407/161/1)، والبيهقي في «الكبرى» (3409/292/2)، وأحمد (12982/188/3) من طرق عن حميد به بلفظ «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ... الحديث.

على الله يناجيه، ويرضاه قائماً بين يدي الرحمن يسمع لقيله، ويرى عمله، ويعلم ما يوسوس به نفسه، فليقبل على الله بقلبه وجسده، ثم ليرم ببصره قصد وجهه خاشعاً أو ليخفضه فهو أقل لسهوه، ولا يتلفت، ولا يحرك شيئاً بيده ولا برجليه، ولا شيئاً من جوارحه، حتى يفرغ من صلاته، وليبشر من فعل هذا ولا قوة إلا بالله[1].

---

(1) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (1076/381/1)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (133/185/1) قال ابن المبارك أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة أن أبا هريرة ... وذكره.

وهو صحيح لأن ابن لهيعة مع تدليسه إلا أنه صرح بالتحديث عن ابن هبيرة والراوي عنه هو ابن المبارك قبل احتراق كتبه.

قال ابن مهدي: «لا أعتد بشيء من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه» ميزان الاعتدال (167/4).

وكذا قال ابن حبان في «المجروحين» (11/2)

ولشيخنا المفضال أبي إسحاق الحويني بحث في هذه المسألة في كتابه المانع «بذل الإحسان» (32/1-34) فليراجع.

وعن الحسن قال: إذا قمت إلى الصلاة فقم قانتاً كما أمرك الله، وإياك والسهو والالتفات أن ينظر الله إليك وتنظر إلى غيره، تسأل الله الجنة وتعوذ به من النار وقلبك ساه، ولا تدري ما تقول بلسانك[1].

وعن ابن سيرين قال: كان يستحبون أن ينظر الرجل في صلاته إلى موضع سجوده[2].

قال القرطبي: اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين والصحيح الأول ومحله القلب وهو أول علم يرفع من الناس[3].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: اعلم أن للصلاة أركاناً وواجبات وسنناً وروحها النية والإخلاص والخشوع

---

(1) أخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (140/189/1).

(2) السابق (145/192/1).

(3) الجامع لأحكام القرآن (104/12).

وحضور القلب، فإن الصلاة تشتمل على أذكار ومناجاة وأفعال ومع عدم حضور القلب لا يحصل المقصود بالأذكار والمناجاة لأن النطق إذا لم يعرب عما في الضمير كان بمنزلة الهذيان، وكذلك لا يحصل المقصود من الأفعال لأنه إذا كان القصد من القيام الخدمة، ومن الركوع والسجود الذل والتعظيم، ولم يكن القلب حاضراً، لم يحصل المقصود، فإن الفعل متى خرج عن مقصوده بقي صورة لا اعتبار بها قال الله تعالى:

﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾

[الحج: 37]

والمقصود أن الواصل إلى الله سبحانه وتعالى هو الوصف الذي استولى على القلب حتى حمل على امتثال الأوامر المطلوبة، فلابد من حضور القلب في

الصلاة، ولكن سامح الشارع في غفلة تطرأ، لأن حضور القلب في أولها ينسحب حكمه على باقيها[1].

فينبغي أن يحضر العبد قلبه عند كل ركن من أركان الصلاة، وأن يتدبر معاني ما يقرأ من تسبيح وتكبير وتلاوة حتى لا تكون الصلاة كالجسد الميت الذي لا روح فيه، ولا شك أن حياة الصلاة تابعة لحياة القلب وصفاء الذهن وقطع الشواغل التي يمكن أن تتجاذب العبد فلا يمكنه أن يتدبر ما يقول ويستحضر في قلبه عظمة الله عز وجل، فقطع هذه الخواطر يحتاج إلي قطع مادتها، فإن كانت من الشواغل الخارجية وهي ما يشغل السمع والبصر فيصلي في مكان لا يُسمع فيه غناء أو موسيقى أو

(1) مختصر منهاج القاصدين (29) ط. دار الإمام.

لغو أو باطل من الكلام، ثم يحترز من الصلاة على الأمكنة المنقوشة التي ربما تجذب ذهنه كما قال النبي ﷺ لما صلى في كساء له أعلام: إنها ألهتني آنفاً عن صلاتي [1] فلا يترك عنده ما يشغل حسه ثم ينظر إلى مكان سجوده حتى لا ينشغل بما يحدث حوله وهذا ولا شك أمر يسير، أما الشواغل الباطنة فعلاجها هو الذي أعيى الأولين والآخرين، وأسباب تفريغ الباطن أن ينهي العبد مشاغله قبل أن يدخل في الصلاة فلا

---

(1) أخرجه البخاري (5479/2190/5) واللفظ له، ومسلم (556/392/1)، والنسائي (771/73/2)، وأبو داود (914/241/1)، وابن ماجه (3550/1176/2)، وأحمد (24133/37/6) وغيرهم من طرق عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة له لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما سلم قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي وائتوني بانبجانية وأبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب.

يصلي وقد جهز له الطعام حتى لا يكون مشغول البال به، ثم لا يصلي كذلك وهو حاقن يدافع الأخبثين أو أحدهما، أما إن كان ما يشغل قلبه حبه للدنيا وانشغاله بشهواتها فعلاج ذلك قطع حب الدنيا من قلبه ، وأن يملأ قلبه بحب الله عز وجل ويستغرق الهم بالآخرة فإن حبَّ الخطير هو الذي يمحو عن القلب حب الحقير.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله : إن العلة متى تمكنت لا ينفعها إلا الدواء القوي، والعلة إذا قويت جاذبت المصلي وجاذبها، إلى أن تنقضي الصلاة في المجاذبة، ومثل ذلك كمثل رجل تحت شجرة أراد أن يصفو له فكره وكانت أصوات العصافير تشوش عليه وفي يده خشبة يطيرها بها فما يستقر فكره حتى تعود العصافير فيشتغل بها، فقيل له هذا شيء لا ينقطع،

فإذا أردت الخلاص فاقطع الشجرة، فكذلك شجرة الشهوة إذا علت وتفرقت أغصانها انجذبت إليها الأفكار كانجذاب العصافير إلى الأشجار، والذباب إلى الأقذار، فيذهب العمر النفيس في دفع ما لا يندفع وسبب هذه الشهوة التي توجب هذه الأفكار حب الدنيا.

قيل لعامر بن قيس رحمه الله: هل تحدثك نفسك بشيء من أمور الدنيا في الصلاة؟ فقال: لأن تختلف الأسنة فيَّ أحبُّ من أن أجد هذا![1]

واعلم أن قطع حب الدنيا من القلب أمر صعب وزواله بالكلية عزيز فليقع الاجتهاد في الممكن منه والله الموفق[2].

(1) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (92/2) بنحوه.

(2) مختصر منهاج القاصدين (30-31).

فصل في بيان ما ينبغي أن يحضر في القلب عند كل ركن وهيئة من أعمال الصلاة

وهي الأذان، والطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والقيام، والنية، والتكبير، والاستعاذة، والبسملة، وقراءة الفاتحة، والسورة، والركوع والسجود، والتشهد.

الأذان:

إذا سمعت النداء بالأذان فأحضر في قلبك هول النداء يوم القيامة وتشمر بظاهرك وباطنك للإجابة والمسارعة، فإن المسارعين إلى هذا النداء هم الذين ينادون باللطف يوم القيامة، وتذكر وصف الله عز وجل للمنافقين حيث قال تعالى:

﴿إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤١]

وصفات المؤمنين بعكس صفات المنافقين فهم يقومون بفرح ونشاط وإقبال على الله عز وجل.

وأما الطهارة:

فإذا أتيت بها في مكانك وهو طرفك الأبعد، ثم في ثيابك وهو غلافك الأقرب، ثم في بشرتك وهو قشرك الأدنى، فلا تغفل عن طهارة قلبك بالتوبة والندم والعزم على عدم العودة ورد المظالم فطهارة الباطن أولى من طهارة الظاهر.

وأما ستر العورة:

فمعناه تغطية مقابح البدن عن أعين الخلق فلتتذكر عند ذلك مقابح باطنك وما تشتمل عليه فضائح سرك فاستحضر عند ذلك الحياء من الله عز وجل الذي لا تخفى عنه خافية لأنها مما لا يمكن ستره.

وأما استقبال القبلة:

فهو صرف ظاهر الوجه عن سائر الجهات إلى جهة بيت الله عز وجل فاعلم أن الواجب مع ذلك صرف القلب عن سائر الجهات إلى الله عز وجل، ولذا كان دعاء الاستفتاح: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً[1]، فالمراد إقبال القلب وإخلاصه لله عز وجل بعد توجيه البدن إلي بيت الله.

---

(1) أخرجه مسلم (1/536/771)، والنسائي (2/129/897)، وأبو داود (1/201/760)، والترمذي (5/486/3422)، وأحمد (1/102/803)، والدارمي (1/309/1238) وغيرهم من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين ...... ثم ساق حديثاً طويلاً.

وأما القيام:

فإنما هو مثول بالشخص والقلب بين يدي الله عز وجل فتذكر عند ذلك القيام بين يديه يوم القيامة عند السؤال فاستشعر عند ذلك عظمة الله عز وجل وجلاله وأعد للقيام بين يدي الله عز وجل ما تنجو به يوم القيامة.

وأما النية:

فاستشعر بها الإخلاص إلى الله عز وجل طمعاً في ثوابه وخوفاً من عقابه ومحبة في قربه، ودرب نفسك عند ذلك على استحضار نية الإخلاص في كل قول وعمل، واعلم أنه لا ينجو يوم القيامة إلا المخلصين وكل عمل كان بإرادة غير الله مشوباً مغموراً يقول الله عز وجل عنه يوم القيامة:

﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾[1]

[الفرقان: 23]

وأما التكبير:

فإذا نطق به لسانك فينبغي أن لا يكذبه قلبك فإن كان في قلبك شيء أكبر من الله سبحانه أو كان هواك أغلب عليك من أمر الله عز جل وأنت أطوع له منك لله تعالى فقد اتخذته إلهك وكبرته فيكون قولك «الله أكبر» كلاماً باللسان المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته، وما أعظم الخطر في ذلك لولا التوبة والاستغفار وحسن الظن بكرمه سبحانه وعفوه.

---

(1) الهباء المنبث هو الذي تراه في البيت من ضوء الشمس شبيهاً بالغبار [لسان العرب (351/15)].

ومعنى الآية «أن الله تعالى أحبط أعمالهم حتى صارت بمنزلة الهباء المنثور» القرطبي (22/13).

وأما الاستعاذة:

فاعلم أنها الاحتماء بجناب الله العظيم من الشيطان الرجيم، الذي هو مترصد لك حسداً على مناجاتك لربك عز جل وركوعك وسجودك له، مع أنه لم يوفق لسجدة واحدة فجعل همه أن يقطعك عن مناجاة ربك بما يوسوس لك من هموم الدنيا ومشاغلها حتى يحرمك من شرف المناجاة وبركتها وثوابها ويقطعك عن مولاك الذي تسعد القلوب بمناجاته وحبه وتشرف في الدنيا والآخرة بذكره وشكره وحسن عبادته.

وأما البسلمة:

فَانْوِ بها التبرك باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم.

وإذا قلت ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فاستحضر في قلبك أنواع لطفه ليتضح لك رحمته فينبعث الرجاء من قلبك.

وأما قراءة الفاتحة:

فتذكر قوله ﷺ فما يرويه عن ربه عز وجل «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال مجدني عبدي.

وقال مرة فوض إلى عبدي فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل[1]

---

(1) أخرجه مسلم (395/96/1)، والنسائي في «الكبرى» (8013/12/5)، والترمذي (2953/202/5)، وابن ماجه (3784/1244/2) وغيرهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ... الحديث.

قال النووي : قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله ﷺ الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة، قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار[1] .

قال الغزالي : فلو لم يكن لك من صلاتك سوى ذكر الله لك في جلاله وعظمته فناهيك بذلك غنيمة، فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله[2] ؟

(1) شرح النووي على «صحيح مسلم» (13/4).

(2) إحياء علوم الدين (301/1).

وأما قراءة السورة:

فعليك بتدبر القراءة والوقوف عند كل آية حتى تفهم معناها قال الله تعالى:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾(1) [محمد: 24]

فلا يغفل عن أمره ونهيه ووعده ووعيده ومواعظه وأخبار أنبيائه وذكر مننه وإحسانه، ولكل واحد حق، فالرجاء حق الوعد والخوف من حق الوعيد، والعزم على الطاعة حق الأمر والنهي، والاتعاظ حق الموعظة، والشكر حق المنة، والاعتبار حق القصص(2).

---

(1) «والمعنى انهم لو تدبروه حق تدبره لوجدوه مؤتلفاً غير مختلف صحيح المعاني قوي المباني بالغاً في البلاغة إلى أعلى درجاتها»، فيض القدير (491/1).

«وذكر الإقفال استعارة، والمراد أن القلب يكون كالبيت المقفل لا يصل إليه الهدى» زاد المسير (408/7).

«وتنكير القلوب لتهويل حالها وتفظيع شانها وأمرها في القساوة والجهالة» روح المعاني للالولسي (47/26).

(2) إحياء علوم الدين بتصرف (301/1) الشعب.

قال القاسمي : وتكون هذه المعاني بحسب درجات الفهم، ويكون الفهم بحسب وفور العلم وصفاء القلب، ودرجات ذلك لا تنحصر، والصلاة مفتاح القلوب فبها تنكشف أسرار الكلمات فهذا حق القراءة وهو حق الأذكار والتسبيحات أيضاً، ثم يراعي الهيبة في القراءة فيرتل ولا يسرد فإن ذلك أيسر للتأمل[1].

وأما الركوع والسجود:

قال ابن قدامة : واستشعر في ركوعك التواضع وفي سجودك زيادة الذل لأنك وضعت النفس موضعها ورددت الفرع إلى أصله بالسجود على التراب الذي خلقت منه وتفهم معنى الأذكار بالذوق[2]

---

(1) موعظة المؤمنين (65).

(2) مختصر منهاج القاصدين (32).

وقال القاسمي: فينبغي أن تجدد عندهما ذكر كبرياء الله سبحانه، وتجتهد في ترقيق قلبك وتجديد خشوعك، وتستشعر مع ذلك عز مولاك واتضاعك، وعلو ربك، وتستعين على تقرير ذلك في قلبك بلسانك، فتسبح ربك وتشهد له بالعظمة وأنه أعظم من كل شيء، وتكرر ذلك على قلبك لتؤكده بالتكرار، ثم ترفع من ركوعك مؤكداً للرجاء في نفسك بقولك: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » أي أجاب لمن شكره، ثم تردف ذلك بالشكر المتقاضي للمزيد فتقول: « ربنا لك الحمد » ثم تهوي إلى السجود، وهو أعلى درجات الاستكانة[1]، فتمكن أعز أعضائك وهو الوجه من أذل الأشياء وهو التراب،

---

(1) **الاستكانه**: أي الخضوع، (واستكان الرجل، اي خضع وذل) [لسان العرب (371/13)].

وعند ذلك جدد على قلبك عظمة الله وقل «سبحان ربي الأعلى» ثم ارفع رأسك مكبراً وسائلاً حاجتك وقائلاً «رب اغفر وارحم[1]» ثم أكد التواضع بالتكرار، فَعُدْ إلى السجود ثانياً كذلك.

وأما التشهد:

قال الغزالي: فإذا جلست له فاجلس متأدباً وصرح بأن جميع ما تدلي به من الصلوات والطيبات، أي من الأخلاق الطاهرة لله، وكذلك الملك لله، وهو معنى التحيات[2]، وأحضر في قلبك النبي ﷺ

---

(1) قد ورد في سنن ابن ماجه (1/290/897) وغيره بسند صحيح عن حذيفة ابن اليمان أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين «رب اغفر لي رب اغفر لي» انظر «صحيح ابن ماجه» (732).

وللعلامة الألباني بحث لطيف في صحة هذا الحديث انظر «الإرواء» (335).

(2) قال السيوطي: «التحيات لله: جمع تحية وهي الملك، وقيل البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: إنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كل واحد

وشخصه الكريم، وقل: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم تسلم على نفسك وعلى جميع عباد الله الصالحين، ثم تشهد له تعالى بالوحدانية ولمحمد ﷺ بالرسالة مجدداً عهداً لله سبحانه بإعادة كلمتي الشهادة، ثم صلي على رسول الله ﷺ الصلاة الإبراهيمية ثم تعوذ بالله من أربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا[1] والممات وشر فتنة المسيح الدجال ثم سلم، واقصد عند التسليم

= منهم يجيبه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل: جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة»

شرح السيوطي لسنن النسائي (38/3) ط. مكتب المطبوعات الإسلامية.

(1) قال ابن دقيق العيد: المحيا ما يُعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بال... الشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت.

وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها... ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة الق...

انظر عون المعبود (95/3).

السلام على الملائكة الحاضرين، واستشعر شكر الله سبحانه على توفيقه لإتمام هذه الطاعة واستشعر كذلك الوجل والحياء من التقصير في الصلاة، وخَفْ أن لا تقبل صلاتك وأن تكون ممقوتاً[1] بذنب ظاهر أو باطن فترد صلاتك في وجهك، وترجو مع ذلك أن يقبلها بكرمه وفضله .

فهذا تفصيل صلاة الخاشعين، الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم على صلاتهم يحافظون، والذين هم على صلاتهم دائمون، والذين هم يناجون الله على قدر استطاعاتهم في العبودية، فليعرض الإنسان نفسه على هذه الصلاة، فبالقدر الذي يسر له منه ينبغي أن يفرح، وعلى ما يفوته ينبغي أن يتحسر، وفي مداواة ذلك ينبغي أن يجتهد .

---

(1) المقت في الأصل: أشد البغض «لسان العرب» (90/2).

وأما صلاة الغافلين فهي مخطرة، إلا أن يتغمده الله برحمته والرحمة واسعة والكرم فائض فنسأل الله أن يتغمدنا برحمته ويغمرنا بمغفرته إذ لا وسيلة لنا إلا الاعتراف بالعجز عن القيام بطاعته.

وهذا آخر ما تيسر لنا نقله والله تعالى نسأل أن يعم نفعه وأن يرزقنا يوم القيامة بره وذخره وكانت المراجعة النهائية يوم الأربعاء 27 جمادى الآخر 1409 من الهجرة النبوية على صاحبها أذكى صلاة وسلام وتحية.

مراجع الرسالة

1 – القرآن الكريم

2 – تفسير القرآن العظيم لابن كثير — دار المعرفة

3 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي — دار الشعب

4 – محاسن التأويل للقاسمي — دار الفكر

5 – تفسير المنار لمحمد رشيد رضا — دار المعرفة

6 – فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني — السلفية

7 – مسلم بشرح النووي — المكتبة المصرية

8 – عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي — دار الوحي

9 – عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق أبادي — السلفية بالمدينة

10 – سنن النسائي بشرح السيوطي
وحاشية السندي دار المعرفة

11 – سنن ابن ماجه بترقيم محمد
فؤاد عبد الباقي المكتبة العلمية

12 – مسند أحمد بفهرس الألباني المكتب الإسلامي

13 – جامع الأصول لابن الأثير دار الفكر

14 – مستدرك الحاكم مع تلخيص الذهبي دار المعرفة

15 – السلسلة الصحيحة للألباني المكتب الإسلامي

16 – صحيح الجامع للألباني المكتب الإسلامي

17 – ضعيف الجامع للألباني المكتب الإسلامي

18 – موارد الظمآن في دروس الزمان للسلمان
الطبعة الثالثة عشرة

19 – إحياء علوم الدين للغزالي طبعة الشعب

20 – تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي بتحقيق الفريوائي — مكتبة الدار

21 – التبصرة لابن الجوزي — ط. الحلبي

22 – المدهش لابن الجوزي — المكتبة العلمية

23 – الضياء اللامع للعثيمين — قرطبة

24 – كتاب الصلاة لابن القيم — دار عمر بن الخطاب

25 – الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي — دار الشعب

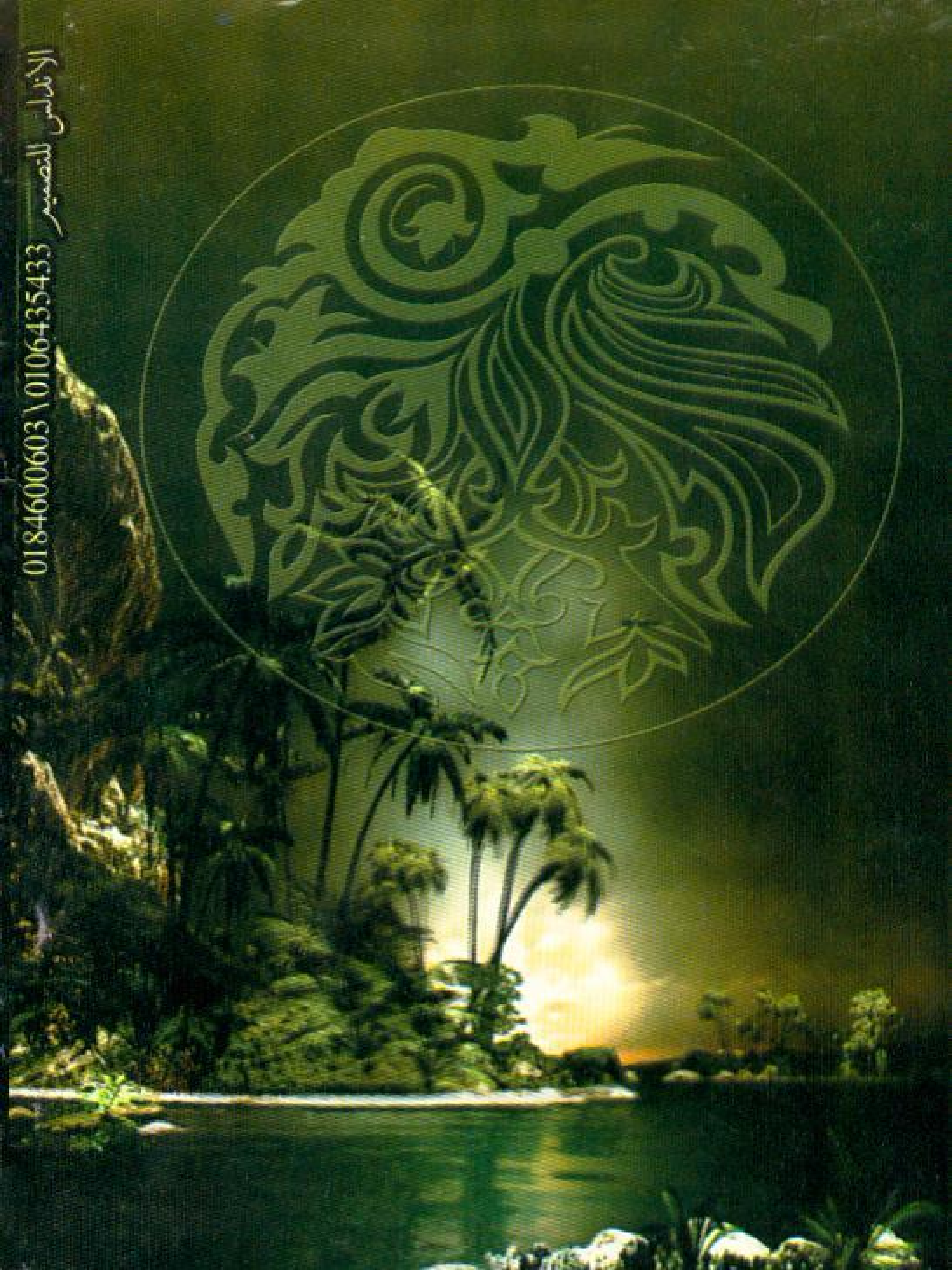
26 – مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة — الإمام

27 – تهذيب موعظة المؤمنين للقاسمي

28 – تحذير الأمة عن التهاون بصلاة الجماعة والجمعة لعبد العزيز بن عبد الرحمن — مكتبة التوعية

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع 1999/4638
ترقيم دولي I.S.B.N.
977-5953-03-0


الأندلس للتصميم 01846000603 \ 01064335433